الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة المحامي عبد المنعم صالح العودات رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٥/١٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الحادية والعشرين.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢١

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـــــدورة غيـــر العـــادية

لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمال الجلسة الحادية والعشرين

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الواقع في ٧/ شوال/١٤٤٢ هجرية

الموافق ٢٠٢١/٥/١٩ ميلادية

****

****

****

****

****

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣- الكتب الواردة من الحكومة :

- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٥٣٤٧) تاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ المتضمن مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة ٢٠٢١ .

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٩٧٣/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢١/٠٥/١٧
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٥٢٩٦ / ت ل ٢٦

التاريخ ٥ - شوال - ١٤٤٢

الموافق ١٧ - ٥ - ٢٠٢١

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون البلديات واللامركزية لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠٢١/٥/٩

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون البلديات واللامركزية

لتعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال نقل بعض صلاحيات المركز ومهام الإدارات إلى المحافظات بمجالسها المختلفة،

ولتعزيز الدور التكاملي بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية من خلال تحديد صلاحيات ومهام كل مجلس بما يعزز الجانب التنموي والاستشاري كلاً ضمن اختصاصه،

ولتحديد مهام وصلاحيات مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي، والمجلس البلدي،

ولتمييز مهام وصلاحيات المجلس البلدي عن مهام وصلاحيات البلدية،

ولتنظيم آليات عمل مجلس المحافظة والمجلس البلدي وكيفية اتخاذ قراراتهما وتنفيذها، ولتحديد مهام وصلاحيات رئيس البلدية و المدير التنفيذي لها ،

ولتأسيس معهد لتدريب وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية وموظفيها ومستخدميها، ولإشراك ممثلي القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والنسائية في مجالس المحافظات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١
قانون البلديات واللامركزية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون البلديات واللامركزية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة الإدارة المحلية .
الوزير	:	وزير الإدارة المحلية .
مجلس المحافظة	:	مجلس المحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للمحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.
الحاكم الإداري	:	المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء المعين وفقا لأحكام نظام التشكيلات الإدارية .
المجلس البلدي	:	المجلس البلدي المنتخب أو لجنة البلدية التي تشكل وفق أحكام هذا القانون أو مجلس أمانة القدس.
رئيس البلدية	:	رئيس المجلس البلدي أو رئيس لجنة البلدية أو أمين القدس .
المدير	:	المدير التنفيذي للبلدية المعين وفقاً لأحكام هذا القانون .
الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
مجلس المفوضين	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الإدارة الخدمية	:	الإدارة المعنية بتقديم خدمات المياه أو الكهرباء أو النقل أو الاتصالات أو غيرها من الخدمات في المحافظة .
المكلف	:	أي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر .
المقيم	:	الشخص الذي يقيم عادة ضمن حدود مجلس المحافظة أو منطقة البلدية حسب مقتضى الحال وإن كان له بيت سكن في مكان آخر يقيم فيه أحياناً على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية.
الناخب	:	الشخص الذي يحق له ممارسة الانتخاب وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتألف من الأعضاء التالين ضمن المحافظة :-

١- أعضاء منتخبين انتخابا سريا و مباشراً يحدد عددهم وتقسيم الدوائر الانتخابية في كل محافظة وعدد المقاعد لكل دائرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

٢- رؤساء بلديات مراكز المحافظات والألوية .

٣- نائب أمين عمان بالنسبة لمجلس محافظة العاصمة .
٤- أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية .
٥- أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة الصناعة.
٦- أحد أعضاء فرع اتحاد المزارعين .
٧- أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة التطوعية لإعمار المدينة .

ب- ١- يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب.

٢- إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة فيتم تعيينهن بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين لمجلس المحافظة .

ج- يسمي رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ممثل كل جهة من الجهات المشار إليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- مدة مجلس المحافظة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان أسماء الفائزين بالانتخابات من قبل مجلس المفوضين وتنتهي ولايته بانتهاء مدته أو بحله وفقا لأحكام هذا القانون.

هـ- على الرغم مما ورد في هذا القانون للوزير أن يؤجل الانتخاب لأي مجلس محافظة أو أكثر لمدة لا تزيد على سنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو سلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية لمجلس المحافظة الجديد المنتخب.

و- إذا تعذر إجراء الانتخابات لمجلس محافظة أو أكثر فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تمديد مدتها إلى حين إجراء الانتخابات أو حله وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤- أ- يدعو الوزير أعضاء مجلس المحافظة لعقد أولى جلساته ويترأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

ب- يقسم الأعضاء قبل ممارستهم مهام عملهم في أول جلسة اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).

ج- ينتخب مجلس المحافظة بطريق الانتخاب السري المباشر رئيسا له من بين أعضائه المنتخبين، ويتم انتخاب نائب الرئيس من الأعضاء جميعهم .

د- يعتبر العضو الحاصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين هو الفائز برئاسة مجلس المحافظة إذا كان عدد المترشحين لرئاسة مجلس المحافظة اكثر من

اثنين واذا لم يحصل أي مرشح على تلك الأغلبية يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ويعتبر فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية واذا تساويا في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

هـ - اذا كان عدد المرشحين لرئاسة مجلس المحافظة اثنين فقط فيعتبر فائزاً من حصل على الأكثرية النسبية وإذا حصل تساوٍ في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

و- يجري انتخاب نائب رئيس مجلس المحافظة وفقاً للآلية التي جرى فيها انتخاب الرئيس.

ز- عند انتهاء مجلس المحافظة من انتخاب رئيسه ونائب الرئيس يوقع الرئيس والأعضاء جميعهم على ميثاق الشرف ومدونة سلوك المجلس المعتمدة من مجلس الوزراء.

المادة ٥-أ- يتولى مجلس المحافظة المهام التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما:-

١-إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذها.

٢-إقرار مشروع موازنة المحافظة المحال إليه من المجلس التنفيذي لإدراجه في الموازنة العامة على أن يكون المشروع ضمن السقوف المالية المحددة من دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية وان تتضمن موازنة المحافظة ما لا يقل عن (٤٠%) منها لغايات إقامة المشاريع التنموية.

٣-إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات.

٤- تحديد المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية.

٥-إقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنموية المحالة إليه من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذها .

٦-اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية مشتركة مع مجالس المحافظات الأخرى أو مع البلديات أو القطاع الخاص وإرسالها للمجلس التنفيذي في المحافظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٧-اعتماد موازنة المحافظة التأشيرية لمدة أربع سنوات.

٨- متابعة تنفيذ المشاريع المقرة للمحافظة والاطلاع على تقارير سير العمل في المشاريع والخدمات المرفوعة له من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية لها ومراجعتها والتأكد من الالتزام بما ورد فيها، ورفع التوصيات والمقترحات بذلك للجهات المعنية.

٩- التنسيق بين المجالس البلدية والمؤسسات الحكومية للعمل على إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة والتأكد من عدم تعارض المشاريع مع بعضها أو تكرارها.

١٠- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.

١١- النظر في أي موضوع يعرضه عليه رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يشكل مجلس المحافظة من بين أعضائه عددا من اللجان لمساعدته في تنفيذ مهامه على أن يكون من بينها لجنة مالية ولجنة إدارية ولجنة فنية تختص بدراسة المشاريع والخطط والاقتراحات المعروضة عليه وتقديم توصيات فنية ومالية بشأنها على أن تحدد المهام المكلفة بها كل لجنة وعدد أعضائها بما لا يزيد على خمسة أعضاء في قرار تشكيلها.

المادة ٦-أ-١- يجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه في المكان الذي يحدده أو عن بعد بالوسائل الإلكترونية مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
٢- للرئيس دعوة أي شخص لحضور الاجتماع للاشتراك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت .
٣- يبلغ أعضاء مجلس المحافظة بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيومين على الأقل بالطريقة التي يقررها رئيس المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
٤- يتخذ مجلس المحافظة قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٥- تكون جلسات مجلس المحافظة علنية ولكل مواطن له مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع بطلب يقدم للرئيس على أن تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط.
٦- لمجلس المحافظة عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها ضرورية.
٧- يتخذ مجلس المحافظة خاتما تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه مجلس المحافظة.

ب- تحدد الأحكام الخاصة بأمانة سر مجلس المحافظة واجتماعات المجلس ومكان انعقادها وإدارة أعماله بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٧-أ- يتولى رئيس مجلس المحافظة المهام التالية:-
١- دعوة مجلس المحافظة إلى الانعقاد وإعداد جدول الأعمال وتبليغه إلى الأعضاء.
٢- الإشراف على عمل اللجان المشكلة من مجلس المحافظة أو أي لجان أخرى يشارك فيها مجلس المحافظة.
٣- تمثيل مجلس المحافظة في الاجتماعات والمؤتمرات و التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يقرها مجلس المحافظة.
٤-أي مهام أخرى تعهد له من قبل مجلس المحافظة أو بموجب أي تشريع آخر .
ب- يمارس نائب رئيس مجلس المحافظة مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه.
ج- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس المحافظة السفر في مهمة رسمية أو إجازة خاصة أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة قبل

الحصول على موافقة الوزير المسبقة على أن يتم التقدم بالطلب قبل عشرة أيام من تاريخ السفر أو الإجازة.

المادة ٨- أ- يفقد عضو مجلس المحافظة عضويته حكما في أي من الحالات التالية:-
١- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد مجلس المحافظة أو أصبحت له أو لزوجه أو أولاده منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى مجلس المحافظة إقرارها ومتابعة تنفيذها.
٢- إذا فقد أيا من شروط العضوية لمجلس المحافظة.

ب- يفقد عضو مجلس المحافظة عضويته بقرار من مجلس المحافظة في أي من الحالات التالية:-
١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس .
٢- إذا تغيب عن حضور ثلث الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة.
٣- اذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث مرات متتالية .

ج- ١- إذا شغر مقعد العضو المنتخب في مجلس المحافظة لأي سبب فيحل محله المرشح الذي نال أعلى الأصوات بعده في الدائرة الانتخابية و لو كانت من النساء الفائزات بالمقعد المخصص للنساء (الكوتا)، اذا كان لا يزال محتفظا بشروط الترشح، وإلا فالذي يليه.
٢- إذا لم يتوافر مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين في تلك الدائرة عضواً لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح وتستمر العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة إلى حين انتهاء مدة مجلس المحافظة أو حله وفقا لأحكام هذا القانون .
د- يتولى رئيس مجلس المحافظة أو نائبه تبليغ الهيئة والوزير والحاكم الإداري بوفاة العضو المنتخب أو بفقده لمقعده في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .
هـ - اذا شغر مركز رئيس مجلس المحافظة لأي سبب فينتخب المجلس رئيسا له خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الشغور.
و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل مجلس محافظة أو أكثر مع بيان الأسباب الموجبة لذلك و يعين الوزير لجنة مؤقتة تقوم مقامه.

المادة ٩- أ- يخصص لمجلس المحافظة ما نسبته (١%) من مخصصات المحافظة المرصودة في الموازنة العامة لتغطية النفقات الجارية اللازمة لإدامة عمله ويكون رئيسه آمر الصرف.
ب- تحول وزارة المالية الأموال المخصصة لمجالس المحافظات إلى بنك تنمية

المدن والقرى.

المادة ١٠- أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-
١- نائب المحافظ نائبا للرئيس .
٢- المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.
٣- مديري المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمي الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.
٤- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- على الوزراء والأمناء العامين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديريات التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د-يدعو المحافظ المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ- يسمي المحافظ احد الموظفين من الفئه الأولى أمينا لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة ١١- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما:-
أ- إعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواءمتها مع الخطط الاستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية وإحالتها إلى مجلس المحافظة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب- إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية وإحالته إلى مجلس المحافظة، على أن تخصص في موازنة المحافظة نسبة لا تقل عن (٤٠%) منها لغايات إقامة مشاريع تنموية.

ج- إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى وإحالته إلى مجلس المحافظة.

د- اقتراح المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنموية وكلفها التقديرية وأولوياتها ومتابعة تنفيذها على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الحكومية و الرسمية ضمن المحافظة وإحالتها لمجلس المحافظة.

هـ - إعداد مشروع موازنة المحافظة التأشيرية لمدة اربع سنوات وإحالته إلى مجلس المحافظة.

و- استعراض أوضاع الخدمات في المحافظة والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو في المجلس التنفيذي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه ومراقبة تنفيذ الجهات المختصة لمشاريع المحافظة المدرجة في الموازنة العامة.

ز- التوصية بتخصيص الأراضي العائدة ملكيتها للخزينة لإقامة المشاريع التنموية شريطة توافر المخصصات لها وأن تكون مدرجة في الخطة الاستراتيجية لمجلس المحافظة.

ح - إقرار وتنفيذ خطط الطوارئ الوقائية والإجرائية للمحافظة لمواجهة الزلازل والفيضانات والسيول والكوارث الطبيعية والظروف الجوية الاستثنائية.

ط - وضع الأسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة.

ي - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس المحافظة.

ك - التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها .

ل- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظة.

م- إجراء الدراسات وتجهيز المخططات ووثائق العطاءات لتنفيذ المشاريع.

ن- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه أو صلاحياته وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.

المادة ١٢-أ- ١- إذا نشأ خلاف بين مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة يحال ذلك الخلاف إلى لجنة مشتركة من المجلسين برئاسة رئيس مجلس المحافظة وتتكون من عدد متساو من الأعضاء من كلا المجلسين .

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي

الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويكون قرارها ملزماً .
ب- في حال تأخر إقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٣-أ-١- البلدية مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها بهذه الصفة أن تقاضي وأن توكل عنها أو تنيب أي محام في الإجراءات القضائية.
٢- تحدث البلدية وتلغى وتعين حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى أحكام هذا القانون .
ب- باستثناء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضاء يحدد عددهم بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير عددهم بالطريقة ذاتها شريطة أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس البلدي.
ج- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية ويتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية.
د- ١- يخصص للنساء في عضوية المجلس البلدي نسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب.
٢- إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية.

المادة ١٤-أ- على رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي قبل ممارستهم مهام عملهم أن يقسموا في أول جلسة يعقدها المجلس البلدي اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).
ب- يعقد المجلس البلدي في دار البلدية جلسة عادية أو بالوسائل الإلكترونية عن بعد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل بدعوة من رئيس البلدية أو نائبه في حال غيابه.
ج- لرئيس البلدية دعوة المجلس البلدي لعقد جلسة غير عادية على أن تدرج في هذه الدعوة الموضوعات المراد بحثها فقط.
د- لثلث أعضاء المجلس البلدي على الأقل الطلب من رئيسه عقد جلسة غير عادية على أن تدرج في الطلب الموضوعات المراد بحثها فقط ويلتزم الرئيس بتوجيه الدعوة وعقد هذه الجلسة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
هـ- يبلغ أعضاء المجلس البلدي بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها

بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالطريقة التي يقررها رئيسه بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

و- إذا تغيب رئيس البلدية و نائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ز-١- تكون جلسات المجلس البلدي علنية ولكل من له مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط.

٢- يجوز للمجلس البلدي عقد جلسات سرية في الحالات التي يراها ضرورية لذلك .

ح- يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس البلدي واستمراريته بحضور أكثرية أعضائه فإذا لم يتوافر هذا النصاب في جلستين متتاليتين فتعتبر الجلسة الثالثة قانونية على أن لا يقل الحضور عن ثلث أعضائه.

ط- تتخذ قرارات المجلس البلدي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يبيّن أسباب مخالفته خطيا .

ي- تدون قرارات المجلس البلدي ووقائع الجلسات في محاضر ويوقع عليها كل من رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي.

ك - للمجلس البلدي تشكيل لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه وتكون توصياتها نافذة حال إقرارها من المجلس البلدي.

ل - يوقع رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي على ميثاق الشرف ومدونة سلوك المجلس البلدي المعتمدة من مجلس الوزراء عند توليهم أعمال إدارة البلدية.

م- تتخذ البلدية خاتما تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع رئيس البلدية أو نائبه أو أي موظف آخر يسميه المجلس البلدي لذلك.

ن- يختار المجلس البلدي من بين موظفي البلدية سكرتيراً للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بجلساته والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس البلدي بها أو رئيس البلدية.

المادة ١٥- أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، يناط بالمجلس البلدي ضمن حدود منطقة البلدية المهام والصلاحيات التالية:-

١- إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية والاستثمارية ودليل احتياجات منطقة البلدية وتحديد الأولويات ورفعهما للمجلس التنفيذي.

٢- إقرار الموازنة السنوية للبلدية وجدول التشكيلات والبيانات المالية الختامية ورفعها للوزير للتصديق عليها.

٣- إقرار موازنة البلدية التأشيرية لمدة أربع سنوات.

٤- التخطيط الحضري والعمراني للبلدية واستحداث وتخطيط وتنظيم الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتكليف أصحاب الأراضي المكشوفة الواقعة على الشوارع بإقامة الأسوار حولها.

٥- إدارة أملاك البلدية وأموالها والإنفاق منها على تنفيذ مهامه ومسؤولياته بما في ذلك إقامة الأبنية اللازمة وتأجيرها ورهنها وبيعها

والتبرع بها وشراء غيرها وفقاً لأحكام هذا القانون وقبول الهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

٦- استثمار أموال البلدية المنقولة وغير المنقولة وتحديد بدلات استثمارها وتوفير بيئة استثمارية من خلال إزالة أي عوائق أمام الاستثمار وتشجيع المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية عن طريق تبسيط الإجراءات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد .

٧- إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المرتبطة بها.

٨- إقرار خطة طوارئ البلدية لمواجهة الكوارث الطبيعية أو ظروف استثنائية وجمع التبرعات وتوزيعها على المتضررين ورفعها للمجلس التنفيذي.

٩- اتخاذ قرارات هدم الأبنية المتداعية التي يخشى سقوطها واتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الأبنية المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها .

١٠- اتخاذ القرار باعتبار أي بناء أو عقار يسيء للمنظر العام أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين على نفقة مالك العقار أو شاغله.

١١- الموافقة على ترخيص اللوحات والإعلانات.

١٢- تنظيم عمل المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي وتحديد مواعيد عملها وإغلاقها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٣- تحديد بدلات تدوير النفايات ومعالجتها وإتلافها.

١٤- تعيين أماكن المكتبات العامة والمراكز الثقافية والمتاحف والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية ومواقع الحدائق ومراكز الترفيه وملاعب الأطفال والمراكز الخاصة بهم وفق التشريعات ذات العلاقة .

١٥- تعيين أماكن الأسواق العامة وتنظيمها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

١٦- تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها والموافقة على إنشائها، ووقف الدفن فيها بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

١٧- تعيين مواقع المسالخ والموافقة على إنشائها وتعيين أماكن بيع الحيوانات والمواشي والطيور.

١٨- تعيين مواقع المواقف العامة وتنظيم خدمة اصطفاف المركبات.

١٩- التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء شبكات الصرف الصحي وإنشاء دورات المياه وإدارتها.

٢٠- المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية الواقعة ضمن منطقة البلدية وكيفية استغلالها وتأجيرها واستثمارها وتحسين واقعها

بالتشارك مع الجهات ذات العلاقة.
٢١- التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل والمشاركة في تحديد مساراتها.
٢٢- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة على أن تقترن بموافقة الوزير اذا كانت مع جهة من خارج المملكة.
٢٣- استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام.
٢٤- التنسيب للوزير بشروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوق الشوارع الواقعة ضمن اختصاصها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات.
٢٥- المساهمة في تنفيذ أعمال ومشاريع المستشفيات والمراكز الصحية العامة وغير ذلك من المنشآت الصحية ووفقا لحاجة المنطقة.
٢٦- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتحديد مواقع المدارس الحكومية والمهنية ودور العبادة وصيانتها، ووفقا لحاجة المنطقة.
٢٧- مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه رئيس البلدية.
٢٨- التعاقد مع البلديات والجهات الأخرى للقيام بأي عمل يتوجب القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.
٢٩- تشكيل لجان تطوعية خيرية للأحياء مع تحديد الأعمال المناطة بها.
٣٠- مناقشة أي مواضيع أو مراسلات ترفع له من رئيس البلدية واتخاذ القرار الذي يراه مناسباً .
٣١- أي صلاحيات أو مهام ذات طابع بلدي أو ما يعهد بها إليه أو تفوض إليه من المؤسسات الرسمية أو العامة شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك، مقابل تقاضي البلدية الكلف المالية المترتبة على تنفيذ هذه المهام.

ب- للمجلس البلدي أن يمارس المهام و الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال موظفي البلدية ومستخدميها مباشرة أو بالتشارك مع بلديات أخرى أو مع المؤسسات الرسمية أو العامة بموجب اتفاقيات خاصة أو مع أي جهة أخرى ذات اختصاص أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين.

ج- يعتبر موظفو البلدية الذين يحددهم الوزير بناء على تنسيب رئيس البلدية من أفراد الضابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفقا للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

د- ١- للمجلس البلدي بموافقة الوزير تفويض أي من صلاحياته أو مهامه الى لجنة أو اكثر يشكلها من بين أعضائه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.
٢- تستثنى من التفويض الصلاحيات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٩) و(١٣) و(٢٢) و(٢٣) و (٢٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة والمواد (٢٣) و (٢٥) و(٣٢) و(٣٣) من هذا القانون .

المادة١٦ - أ- مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تناط بالبلدية ضمن حدود منطقتها المهام والصلاحيات التالية :-

١- إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والتنموية ودليل احتياجات البلدية ورفعهما للمجلس البلدي لإقرارها.

٢- إعداد مشاريع الموازنة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف والموازنة التأشيرية للبلدية لمدة اربع سنوات وإعداد البيانات المالية الختامية للسنة المنتهية على أن يقدم للمجلس البلدي خلال أربعة اشهر على الأكثر من انتهائها.

٣- تصميم وفتح وتعبيد الشوارع التي تقع ضمن اختصاصها وإنشاء أرصفتها وإنشاء الميادين والساحات العامة والمتنزهات والحدائق وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها وإلغاؤها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشوارع والطرق.

٤- تطوير وإدارة أملاك البلدية وأموالها والرقابة عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتحصيل أي عوائد استثمارية ناتجة عنها.

٥- إعداد برامج التنمية المجتمعية ورفعها للمجلس البلدي لإقرارها ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المرتبطة بها.

٦- إعداد خطة طوارئ البلدية لمواجهة أي كوارث طبيعية أو ظروف استثنائية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحرائق وأضرار الفيضانات والسيول والثلوج والمساهمة في إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث والمساهمة في إنشاء الملاجئ العامة وتحديد أماكنها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أرواح المواطنين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧- تحديد الأبنية المتداعية ومخاطبة المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتنفيذ قراراته المتعلقة بهدم هذه الأبنية والقرارات المتعلقة بالأبنية المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة على نفقة مالكها أو شاغلها بعد التأكد من إنذاره وذلك بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

٨- معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار اعتبره المجلس البلدي أنه يسيء للمنظر العام أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين على نفقة مالكه أو شاغله بعد إنذاره بذلك.

٩- استيفاء رسوم وبدلات ترخيص اللوحات والإعلانات ومراقبة الالتزام بشروط اللوحات والإعلانات والتأكد من حصولها على التراخيص اللازمة.

١٠- مراقبة عمل المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي العامة ومدى الالتزام بمواعيد الفتح والإغلاق.

١١- جمع ونقل و تدوير النفايات والفضلات ومعالجتها وإتلافها واستيفاء البدلات عن ذلك ومراقبة المساكن والمحلات للتأكد من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة واتخاذ التدابير اللازمة لإبادة الحشرات والقوارض والزواحف.

١٢- إنشاء المكتبات العامة والمراكز الثقافية والمتاحف والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية ومراكز الترفيه وملاعب الأطفال والمراكز الخاصة بهم وصيانتها وتنظيفها وتجميلها وتشجيرها ومراقبتها ومنع التعدي عليها.

١٣- إنشاء الأسواق العامة ومراقبتها وإدارتها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها ومراقبة البضائع التي تباع فيها.

١٤- إنشاء المقابر ومراقبتها والمحافظة على حرمتها ونقل الموتى ودفنهم.

١٥- إنشاء المسالخ ومراقبتها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبة أسواق بيع الحيوانات والمواشي والطيور وفحص المعد للذبح منها واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وحظر بيعها خارج هذه الأسواق ومراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر.

١٦- المساهمة في تطوير شبكات النقل العام ضمن حدود البلدية وفي إنشاء مواقف مركبات النقل وتعيينها وتنظيمها وتعيين مساراتها والمشاركة في تحديد مقدار تعرفتها عند الاقتضاء ضمن حدود البلدية مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة .

١٧- مراقبة إنشاء شبكات الصرف الصحي وتحديد المناطق التي تحتاج إلى صرف صحي وإنشاء دورات المياه العامة وإدارتها.

١٨- المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية والأثرية الواقعة ضمن منطقة البلدية وتحسين واقعها بالتشارك مع الجهات ذات العلاقة بعد موافقة المجلس البلدي على ذلك .

١٩- التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة توزيع المياه بين السكان وتنظيم توزيعها والمشاركة في تحديد مسار شبكة المياه والعمل على منع تلوث الينابيع والقنوات والأحواض والآبار.

٢٠- الرقابة على رخص البناء ومراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وفق التشريعات ذات العلاقة.

٢١- مراقبة أعمال الحرف والمهن والصناعات ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة ونقلها من أماكنها بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

٢٢- مراقبة الأماكن المخصصة للسباحة والتحقق من توافر متطلبات الصحة والسلامة العامة فيها.

٢٣- مراقبة وتنظيم عمل الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات .

٢٤- الرقابة على الكلاب والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.

٢٥- مراقبة محطات بيع الوقود والمواد المشتعلة وتخزينها والتأكد من

صيانتها ومن وجود المطافئ فيها ومتطلبات السلامة العامة.
٢٦- إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي انقاض أو حطام أو مخلفات أو منشآت تشوه المنظر العام على نفقة مالكها أو شاغلها بعد إنذاره بذلك.
٢٧- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والرقابة على الأغذية والمياه والتأكد من مطابقتها للمواصفات وإتلاف الفاسد وغير المطابق منها .
٢٨- أي مهام أخرى تعهد لها بموجب أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر.
ب- للبلدية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للقيام بمهامها وصلاحياتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- للبلدية أن تستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق وكذلك عن الأعمال والأمور المبينة في هذه المادة رسوما تعين مقاديرها أو نسبها وكيفية استيفائها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
د- اذا تولت إحدى الدوائر الحكومية أو أي جهة أخرى أي عمل من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره جزءا من أعمالها فيتم ذلك بالتنسيق مع البلدية.
هـ-١- يستوفى من أصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق وبغض النظر عن مصدر التمويل ما لا يزيد على (٥٠%) من تكاليف التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
٢ - تعتبر النفقات التي فرضت بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة قبل العمل بهذا القانون وكأنها مفروضة بمقتضاه سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدوره.

المادة١٧-أ- رئيس البلدية هو المسؤول الأول في البلدية ومرجع المدير ودوائر البلدية فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١- دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع في مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جدول الأعمال ويبلغه إلى الأعضاء ويرأس جلساته.
٢- إقرار الخطط التنفيذية لعمل البلدية .
٣- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس البلدي ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والتوأمة مع الجهات ذات العلاقة بعد موافقة المجلس البلدي عليها شريطة أخذ موافقة الوزير عليها اذا كانت مع جهات من خارج المملكة.
٤- تمثيل البلدية في مجالس إدارات الشركات والاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون البلدية عضوا فيها شريطة موافقة الوزير المسبقة اذا كانت المشاركة خارج المملكة.
٥- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
٦- عرض مشروع موازنة البلدية وخطتها الاستراتيجية والاستثمارية ومشروع دليل الاحتياجات المحلية على المجلس البلدي لإقرارها .
٧- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي و أي لجان أخرى

لها علاقة بعمل البلدية.
٨- عرض المراسلات المرفوعة له من المدير والتي يتطلب عرضها على المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
٩- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.
ب- يمارس نائب رئيس البلدية مهام رئيسها وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه وفي حال كانت مدة تغيب رئيس البلدية أسبوعاً فأكثر فيستحق نائبه مكافأة تعادل راتب ومكافأة الرئيس عن تلك المدة.
ج- لرئيس البلدية تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي أو للمدير أو لأي موظف من موظفي البلدية شريطة أن يكون التفويض خطيا ومحددا ومقترنا بقرار من المجلس البلدي على ذلك.
د- يحظر على رئيس البلدية أو أعضاء المجلس البلدي السفر في مهمة رسمية أو إجازة خاصة أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة قبل الحصول على موافقة الوزير المسبقة على أن يتم التقدم بالطلب قبل عشرة أيام من تاريخ السفر أو الإجازة.

المادة١٨-أ- يعين في كل بلدية مدير تنفيذي شريطة أن يكون:-
١-أردني الجنسية .
٢-حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى.
٣-من ذوي الخبرة الإدارية مدة لا تقل عن سبع سنوات لبلديات الفئة الأولى وخمس سنوات لبلديات الفئة الثانية ولا تقل عن ثلاث سنوات لبلديات الفئة الثالثة .
٤-غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المديرون التنفيذيون المعينون في البلديات قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
ج- يرشح المجلس البلدي للوزير ثلاثة أشخاص لمنصب المدير التنفيذي للبلدية ممن تنطبق عليهم الشروط المطلوبة ويعين الوزير أحدهم مديرا تنفيذيا للبلدية ويحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية على أن يتقاضاها من صندوق البلدية وفقا للتشريعات ذات العلاقة ويجدد عقده وتنهى خدماته بقرار من المجلس البلدي وموافقة الوزير.

المادة ١٩- أ- المدير هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في البلدية ومرجع دوائرها والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بإشراف رئيس البلدية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها البلدية مع الغير.
٢- حضور اجتماعات المجلس البلدي والاشتراك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.
٣- إعداد الخطط التنفيذية لعمل البلدية ورفعها إلى رئيس البلدية لإقرارها.

٤- إدارة قطاعات البلدية ومتابعة أدائها.
٥- إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية ورفعه لرئيس البلدية لعرضه على المجلس البلدي لإقراره.
٦- الإشراف على صيانة أملاك البلدية وأموالها والمحافظة عليها.
٧- متابعة تنفيذ خطط عمل البلدية الاستراتيجية والتنفيذية .
٨- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات الختامية وجدول التشكيلات والتقرير السنوي ونصف السنوي والبيانات المالية الختامية ورفعها إلى رئيس البلدية في الوقت المحدد والالتزام في بنودها بعد إقرارها.
٩- الاستغلال الأمثل للموارد البشرية في البلدية .
١٠- مراقبة أداء الموظفين وسلوكهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين منهم وفق التشريعات المعمول بها وإعداد خطط لتأهيل كوادر البلدية وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءاتهم فنيا وإداريا.
١١- مراقبة تحصيل إيرادات البلدية ومتابعتها والأمر بصرف النفقات وإصدار الحوالات المالية وفقا للقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
١٢- رفع تقارير لرئيس البلدية بالتقييم السنوي والنصف سنوي والربعي عن أداء دوائر البلدية.
١٣- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس البلدية أو المجلس البلدي.

ب- يكون المدير مسؤولا أمام رئيس البلدية والمجلس البلدي عن الأعمال المكلف بها .

ج- على المدير الالتزام ببنود الموازنة السنوية المصادق عليها.

المادة ٢٠-أ- مع مراعاة التصنيف الأعلى المقر لكل بلدية قبل نفاذ أحكام هذا القانون تصنف البلديات إلى الفئات الثلاث التالية:-

الفئة الأولى: بلديات مراكز المحافظات وأي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائتي ألف نسمة.

الفئة الثانية: بلديات مراكز الألوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسين ألف نسمة ولا يتجاوز مئتي ألف نسمة.

الفئة الثالثة: البلديات الأخرى من غير الفئتين الأولى والثانية.

ب- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر الوزير في أي وقت قرارا بتصنيف أي بلدية استنادا إلى الإحصاءات الرسمية الفعلية أو التقديرية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة.

ج- تحدد الحقوق التي تعود للبلدية والالتزامات المترتبة عليها بموجب تصنيفها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢١-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري توسيع حدود أي بلدية أو تضييقها أو تعديلها أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لبعضها البعض وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في هذا القانون وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار إلى وزير

المالية وينشر في الجريدة الرسمية .
ب- تتم تسمية أي بلدية أحدثت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير وتسري عليها أحكام هذا القانون.
ج-يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للتصنيف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين أعضائها وتستمر في عملها إلى حين انتخاب المجلس البلدي في أول انتخابات تجرى وفقا لأحكام هذا القانون.
د-١- تصبح البلدية المحدثة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند صدور القرار بممارسة مهامها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت إليها وتعتبر تلك البلديات منحلة وتنتقل الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إلى البلدية المحدثة.
٢- يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالا لدى البلدية المحدثة وينقلون إليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدماتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة.

المادة ٢٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-
أ- يمارس المجلس البلدي صلاحيات اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ويعين المجلس البلدي احد مهندسي البلدية سكرتيراً لها.
ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس البلدي في بلديات الفئة الأولى بموافقة الوزير تشكيل اكثر من لجنة محلية للتنظيم والأبنية في الدوائر الانتخابية لمنطقة البلدية برئاسة العضو المنتخب عن تلك الدائرة الانتخابية وعضوية أعضاء آخرين من المجلس البلدي ويعين المجلس البلدي احد مهندسي البلدية سكرتيراً لها.
ج- تعتبر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من لجان تنظيم المدن المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية من كافة الوجوه والأغراض ويترتب عليها إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها إلى رئيس البلدية وذلك فور صدورها ولرئيس البلديةأو من يفوضه من الموظفين من ذوي الاختصاص حق الاعتراض عليها لدى هذه اللجنة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية فاذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى لجنة التنظيم اللوائية للفصل فيه .

المادة ٢٣-أ-١- تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم البلدية ولا تباع هذه الأموال ولا تخصص ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر إلا بقرار من المجلس البلدي بناء على تنسيب لجنة الاستثمار المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه

المادة شريطة أن يخضع قرار البيع والتخصيص والهبة والرهن لموافقة الوزير المسبقة .

٢- إذا زادت مدة تأجير أموال البلدية المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة على ثلاث سنوات يخضع القرار لموافقة الوزير المسبقة.

٣- يجري حفظ وإيداع الأموال المنقولة في قيود خاصة ولا يجوز التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو الإعارة دون أخذ موافقة الوزير المسبقة.

ب- ١- تشكل في البلدية لجنة للاستثمار برئاسة رئيس البلدية وعضوية كل من المدير والمدير المعني بالاستثمار في البلدية والمدير المعني بالتنمية في البلدية ومدير الدائرة القانونية في البلدية .

٢- تختص اللجنة بدراسة كيفية إدارة أملاك البلدية غير المنقولة بالطريقة التي تتناسب مع عمل البلدية وبما يخدم المصلحة العامة والنظر في مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وترفع هذه اللجنة تنسيباتها إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ج- تعتبر أموال البلدية وحقوقها لدى الغير من الأموال العامة لغايات تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس رئيس البلدية الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في قانون تحصيل الأموال العامة.

د- لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقولة التي تعود للبلدية وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها .

هـ- تتمتع البلدية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٢٤- أ- تتكون الموارد المالية للبلدية مما يلي: -

١- الضرائب والرسوم والبدلات وأي أموال أخرى مفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه و أي تشريع آخر.

٢- ريع المشاريع الاستثمارية.

٣- الإيرادات الذاتية.

٤- المساعدات والهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

ب- تبقى الضرائب والرسوم وأي مبالغ مالية مستحقة للبلدية بموجب التشريعات النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون واجبة التحصيل بمقتضى أحكامه .

ج- يجري تحصيل الضرائب والرسوم وأي أموال أخرى مفروضة لمصلحة البلدية بوساطة البلدية أو من الحكومة أو متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين يتم التعاقد معهم لهذه الغاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٥- أ- مع مراعاة أحكام قانون بنك تنمية المدن والقرى للمجلس البلدي أن يقترض أموالا من أي جهة شريطة موافقة الوزير على الجهة المقرضة

والغاية من القرض ومقدار الفائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض.

ب- إذا كانت معاملة الاقتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة ٢٦-أ- تخضع الأبنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة لضريبة الأبنية والأراضي على الرغم من إعفائها من الضريبة الحكومية وتتولى أمانة القدس تخمين قيمة الإيجار السنوي الصافي وفق الأسس المتبعة في قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات.

ب- تخضع الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة.

ج- تكون فئة الضريبة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كما يلي:-

١- (٧%) من صافي قيمة الإيجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها أو تحيط بها.

٢- (٥%) من صافي قيمة الإيجار السنوي للأراضي التي ليست ساحة للمباني.

المادة ٢٧- أ- تستوفي البلدية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن حدود منطقتها رسما نسبته (٥%) من بدل المزايدة الأخيرة.

ب- تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دلالين أو بالمزاد الإلكتروني بمعرفة رئيس البلدية وللمجلس البلدي تلزيم رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة ٢٨- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يقتطع ويحول للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة لغايات تنفيذ المشاريع الرأسمالية وأعمال الصيانة نسبة لا تقل عن (٢٥%) ولا تزيد على (٥٠%) من الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة في المملكة .

ب- يوزع مقدار النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون أوأي تشريع يحل محله.

المادة ٢٩- يقتطع ويحول للبلديات:-

أ- ما نسبته (٤٠%) من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات.

ب-الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية

والبلدية.

المادة ٣٠-أ- مع مراعاة أحكام قانون بنك تنمية المدن والقرى تقيد الواردات التي تجبيها الحكومة لمنفعة البلديات بمقتضى المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون أمانة للبلديات لدى وزارة المالية على أن تحول في نهاية كل شهر إلى بنك تنمية المدن والقرى.

ب- توزع حصيلة هذه الواردات على البلديات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن تراعى الأسس والمعايير والاعتبارات التالية عند تحديد حصة كل بلدية:-

١- فئة البلدية.
٢- مساحتها المأهولة وعدد سكانها.
٣- نسبة مساهمتها في تحصيل الإيرادات.
٤- موقعها وطبيعتها الجغرافية.
٥- مدى احتياجاتها من المشاريع التنموية.
٦- محدودية مواردها.
٧- ما يترتب عليها من مسؤوليات ليس لها طابع محلي.
٨- معدل الفقر والبطالة.
٩- الميزات النسبية والتنافسية.
١٠- التميز في تأدية المهام والواجبات الملقاة على عاتقها وفي إنجاز المشاريع التي تخلق فرص العمل.
١١- تحقيقها لمعايير جوائز تحفيز البلديات.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسما من حصيلة هذه الواردات لأي مما يلي :-

١- دفع مساعدات مالية لمجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لا توجد فيها مجالس لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة.
٢- دفع نفقات فحص حسابات البلديات.
٣- دفع النفقات والمصاريف التي تتحملها الوزارة لقاء قيامها بتقديم خدمات ذات طابع فني للبلديات.

المادة ٣١- أ- إذا استحق مبلغ للبلدية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف إنذارا خطياً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

ب- يبلغ المكلف الإنذار بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ فيعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار لمكان إقامته الأخير أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير أو بالإلصاق على أن يقترن الإلصاق بالتوثيق وتوقيع شاهد على الأقل.

ج- يحق لكل مكلف أن يعترض لدى البلدية على صحة التكليف أو قيمة التكليف وله إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ)

من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو أن يقدم تأميناً بشأن اعتراضه توافق عليه المحكمة إلى أن يتم الفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم الدعوى عليه بسبب فقره.

د- إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فلرئيس البلدية تحصيل الأموال المستحقة للبلدية بوساطة دائرة التنفيذ بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً.

المادة ٣٢- لمجلس الوزراء بناء على قرار المجلس البلدي وتنسيب الوزير أن يقرر شطب أي مبلغ مستحق للبلدية إذا:-

أ- ثبت بعد مرور خمس سنوات على استحقاقه تعذر تحصيله .

ب- تبيّن له أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة والإنصاف أو اقتنع بأنه لمصلحة البلدية.

المادة ٣٣- أ- يضع المجلس البلدي جدول تشكيلات الوظائف ويصادق عليه مع إقرار الموازنة السنوية للبلدية على أن لا تتجاوز فيه رواتب الموظفين وعلاواتهم ما نسبته (٤٠%) من حجم الموازنة في البلديات التي تزيد فيها نسبة رواتب الموظفين وعلاواتهم على ذلك.

ب- ينفق المجلس البلدي ضمن حدود الدائرة الانتخابية ما لا يقل عن (٥٠%) من الإيرادات المتأتية لتلك الدائرة وله توزيع ما تبقى على الدوائر الأخرى التي تكون إيراداتها قليلة أو التي لا تلبي إيراداتها إقامة مشاريع تنموية وله أن ينفقها لإقامة مشاريع مركزية أو كبرى تخدم البلدية.

ج- للمجلس البلدي وضع ملحق للموازنة على أن يراعي الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- للمجلس البلدي بموافقة الوزير نقل المخصصات في الموازنة من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى.

المادة ٣٤-أ- للوزير بتنسيب من المحافظ إنشاء مجلس خدمات مشتركة لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية أو القرى أو التجمعات السكانية يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وذلك فيما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة واقتراح المشاريع التنموية التي يقوم بها وللوزير بناء على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشتركة أو ضم أي بلدية أو قرية أو تجمع سكاني له.

ب- تعامل مجالس الخدمات المشتركة معاملة البلديات من الفئة الثانية.

ج- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لتنظيم ما يلي :-

١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشتركة وصلاحياته في إدارة المشاريع المشتركة وتشغيلها.

٢- تعيين رئيس مجلس الخدمات المشتركة وأعضائه على أن لا يقل عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم المجالس البلدية في مجلس الخدمات

المشتركة عن نصف أعضائه ويتم تعيين باقي الأعضاء من الوزير وفي حال كان مجلس الخدمات المشتركة المنشأ لخدمة التجمعات السكانية أو القرى لا يتبع لأي بلدية فللوزير تعيين رئيس وأعضاء المجلس ممن يراه مناسبا.

٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور عن المشاريع المشتركة التي يقوم بها مجلس الخدمات المشتركة وتحديد طريقة تحصيلها.

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين فيه.

٥- المساهمة في تمويل مجلس الخدمات المشتركة وإعداد ميزانيته وإقرارها.

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشتركة وحقوقه والتزاماته عند حله.

المادة ٣٥-أ- مدة دورة المجلس البلدي أربع سنوات تبدأ من تاريخ تسلمه مهامه وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون ولمجلس الوزراء حل المجلس البلدي بقرار يصدر عنه قبل انتهاء مدته بناء على تنسيب من الوزير مع بيان الأسباب والمبررات الموجبة لذلك .

ب- إذا حل مجلس بلدي وفق أحكام هذا القانون قبل إكمال مدته، يعين الوزير لجنة مؤقتة للبلدية تقوم مقامه إلى حين انتخاب مجلس جديد .

ج- ١- على الرغم مما ورد في هذا القانون للوزير أن يؤجل الانتخاب في أي مجلس بلدي أو أكثر أو جميعها لمدة لا تزيد على سنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو سلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب .

٢- تدير البلدية لجنة مؤقتة يعينها الوزير واذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات فيها يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

د- إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات فإن لم يتوافر ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح والانتخاب لذلك المجلس البلدي، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى حين إجراء الانتخابات العامة للمجالس البلدية.

المادة ٣٦- أ-١- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجالس المحافظات و المجالس البلدية وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

٢- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة قبل أربعة اشهر من التاريخ المحدد للاقتراع مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣) و الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون للهيئة أن تعين يوما خاصا للاقتراع لبعض مجالس المحافظات والمجالس البلدية أو لبعض الدوائر الانتخابية في أي منهما في غير الموعد المحدد للانتخاب لهما إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

ج- إذا تعذر إجراء الانتخابات فلمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تمديد

مدة المجلس البلدي القائم إلى حين إجراء الانتخابات أو حل المجالس البلدية وتعيين لجان تقوم مقامها.

المادة ٣٧- أ- تدير الهيئة العملية الانتخابية لمجالس المحافظات والمجالس البلدية في جميع مراحلها وفقا لأحكام قانونها وهذا القانون ويتولى مجلس المفوضين في سبيل ذلك ما يلي :-

١- إعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
٢- تعيين رؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ومراكز الاقتراع والفرز وعدد صناديق الاقتراع.
٣- تشكيل اللجان اللازمة للعملية الانتخابية وبيان مهامها و صلاحياتها.
٤- إقرار الجداول الزمنية لعملية إعداد جداول الناخبين و الترشح .
٥- إعداد جداول الناخبين من خلال دائرة الأحوال المدنية بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الأحوال المدنية وتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها جدول الناخبين.
٦- تحديد الجهات والأماكن والوسائل التي تعرض فيها أو خلالها جداول الناخبين وأسماؤهم.
٧- آلية الاعتراض على جداول الناخبين والمدد الزمنية اللازمة لذلك والفصل في الطلبات و الاعتراضات المتعلقة بها .
٨- اعتماد جداول الناخبين النهائية.
٩- آلية التقدم بطلبات الترشح و الاعتراض عليها والفصل فيها و الانسحاب من الترشح للانتخابات.
١٠- النظر في طلبات الترشح المحالة إليها من لجان الانتخاب والبت فيها .
١١- اعتماد مواصفات صناديق وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية.
١٢- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم.
١٣- وضع أسس اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية والإعلاميين واي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية .
١٤- أسس الدعاية الانتخابية.
١٥- إجراءات عملية الاقتراع و الفرز وتدوين محاضر الاقتراع و الفرز و تجميع و استخراج النتائج وإعلان النتائج ورزم أوراق المحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام و الإجراءات المتعلقة بهذه العملية .
١٦- تحديد أوراق الاقتراع الصحيحة وحالات بطلانها أو إلغائها.
١٧- تحديد أوقات بداية و انتهاء الاقتراع أو تمديد هذه المدة.
١٨- حالات إلغاء نتائج الانتخاب وإعادة الاقتراع أو الفرز أو كليهما .
١٩- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات وإعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية.
٢٠- الاحتفاظ بأوراق الاقتراع ومحاضر الاقتراع والفرز وكافة وثائق

العملية الانتخابية .

ب- يصدر مجلس المفوضين التعليمات اللازمة لإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات والمجالس البلدية لتنفيذ أي من المهام المناطة به بموجب أحكام هذا القانون وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تسري الأحكام المتعلقة بجرائم الانتخابات والعقوبات المقررة عليها الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية وتلاحق هذه الجرائم من قبل الهيئة أو النيابة العامة أو بناء على شكوى احد الناخبين أو المرشحين.

المادة ٣٨- أ- يتم انتخاب رئيس البلدية وأعضاء المجالس البلدية انتخابا سريا ومباشرا في اقتراع واحد وعلى ورقتين منفصلتين.

ب- للناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء الدائرة الانتخابية واذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى دوائر انتخابية فللناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء المجلس البلدي.

ج- يتم انتخاب أعضاء مجلس المحافظة انتخابا سريا ومباشرا و يكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد.

المادة ٣٩- أ- لكل اردني أكمل ثماني عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين الحق في انتخاب مجالس المحافظات والمجالس البلدية اذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية لكل منهما .

ب- يحرم من ممارسة حق الانتخاب لمجلس المحافظة والمجلس البلدي من كان:-

١- محكوما عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونيا .

٢- مجنونا أو معتوها أو محجورا عليه لأي سبب.

ج- على المحاكم تزويد دائرة الأحوال المدنية في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٠-أ- يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

٢- أن يكون أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح .

٣- أن يتقدم باستقالته قبل (٣٠) يوما من موعد الترشح إذا كان موظفا أو مستخدما في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى محامي

البلدية الراغب بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

٤- أن يكون غير منتمٍ لأي حزب سياسي غير أردني.

٥- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٧- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

٨- أن يكون حاصلا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى في بلديات مراكز المحافظات ويجيد القراءة والكتابة لباقي البلديات.

ج- على الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي أن يدفع لمحاسب البلدية مبلغا مقداره مائتا دينار للفئتين الأولي والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه.

د- على الراغب في الترشح لعضوية مجلس المحافظة أن يدفع إلى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين دينارا يقيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه.

المادة ٤١- أ-١- إذا انقضت مدة الترشح وتبين أن عدد المرشحين لعضوية مجلس المحافظة أو المجلس البلدي مساو لعدد المقاعد المخصصة لمجلس المحافظة أو مساو لعدد المقاعد المخصصة للمجلس البلدي أو للدائرة الانتخابية حسب مقتضى الحال يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتزكية مع إعلان النتائج النهائية.

٢ - يطبق حكم البند (١) من هذه الفقرة على مرشحي رؤساء البلدية.

ب- إذا لم يتقدم للترشح العدد المطلوب لمجلس المحافظة أو لأي دائرة انتخابية في منطقة البلدية فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين العدد المطلوب للأعضاء، من المسجلين في جدول الانتخاب لمجلس المحافظة أو للمجلس البلدي أو للدائرة الانتخابية حسب مقتضى الحال ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية أي من المجلسين .

المادة ٤٢- يعتبر فائزا بعضوية مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو عضوية المجلس البلدي المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين واذا تساوت الأصوات بين اثنين أو اكثر من المرشحين تجرى القرعة بين المرشحين بحضورهم أو بحضور وكلائهم بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة .

المادة ٤٣- أ- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية في الجريدة الرسمية أن يقدم إلى محكمة

البداية التي تقع دائرته الانتخابية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :-
١- الطعن في صحة انتخاب عضو مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو أي عضو من أعضاء المجلس البلدي وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة أو العضوية حسب مقتضى الحال وللمحكمة في هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة تشكلها للتحقق من صحة الانتخاب.
٢- إلغاء نتيجة الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون فيه من شأنها التأثير في نتيجته .
ب- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف فيها وتستمع إلى البينات التي تقدم لها أو تطلبها ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى وتقرر رد الطعن أو قبوله وإبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي حسب مقتضى الحال ولها إلغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة انتخابية لمجلس المحافظة أو المجلس البلدي ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة قطعيا ويبلغ إلى الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية .
ج- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء عملية الانتخاب كلها أو بعضها تحدد الهيئة موعدا جديدا فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول وعلى الوزير في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة لمجلس المحافظة أو للبلدية حسب مقتضى الحال خلال هذه المدة .
د- على محكمة البداية الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر حدا اعلى من تاريخ ورودها إليها.

المادة ٤٤- تعتبر الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو المجلس البلدي قبل بطلان انتخاب أي عضو فيهما لأي سبب من الأسباب صحيحة.

المادة ٤٥-أ- يتسلم رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي مراكزهم ويباشرون أعمالهم بعد إعلان أسماء الفائزين بالانتخابات من قبل مجلس المفوضين .
ب- يباشر العضو الجديد في المجلس البلدي الذي حل محل عضو شغر مركزه لأي سبب من الأسباب عضويته اعتبارا من تلقي رئيس البلدية إشعارا بذلك من الوزير .

المادة ٤٦- أ- ينتخب رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي من بينهم بالانتخاب السري وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ مباشرة أعمالهم نائبا للرئيس ويعتبر فائزا بهذا المركز العضو الحاصل على أعلى أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يجري رئيس البلدية القرعة بين هؤلاء المرشحين وبالطريقة التي يتفقون عليها ويبلغ نتيجة الانتخاب إلى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.
ب- تكون مدة نائب رئيس البلدية سنتين و يعاد الانتخاب له وفقاً لأحكام الفقرة

(أ) من هذه المادة .

المادة ٤٧- تحدد حقوق رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي وواجبات كل منهم بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت التي يستحقونها وإجازات رئيس البلدية والأمور التي يحظر عليهم القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٨- أ- تتم استقالة رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي بكتاب خطي يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في ديوان البلدية ويبلغ ذلك إلى الوزير.

ب- تتم استقالة نائب رئيس البلدية من مركزه بكتاب خطي يقدمه إلى المجلس البلدي وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيلها في ديوان البلدية ويبلغ ذلك إلى الوزير وفي هذه الحالة يتم انتخاب نائب للرئيس وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا القانون.

المادة ٤٩-أ- يفقد رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي عضويته حكما في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس البلدي أو عن ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة .

٢- إذا عمل محاميا أو خبيرا أو مستشارا في قضية ضد المجلس البلدي.

٣- إذا عقد اتفاقا مع المجلس البلدي أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي اتفاق تم مع المجلس البلدي أو من ينوب عنه أو في المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضوا في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديرا لها أو عضوا في مجلس إدارتها أو موظفا فيها أو وكيلا أو مستشارا عنها .

٤- إذا فقد أيا من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون.

٥- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية.

ب- يفقد رئيس المجلس البلدي أو العضو عضويته بقرار من الوزير اذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضررا بمصالح المجلس ويكون قرار الوزير قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية .

ج- يتولى المجلس البلدي تبليغ الهيئة والوزير والحاكم الإداري بفقد رئيس البلدية أو العضو مقعده في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٠- إذا توفي رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي يبلغ ذلك للهيئة وللوزير والحاكم الإداري وينشر إعلان الوفاة في الجريدة الرسمية.

المادة ٥١-أ- اذا شغر مركز رئيس البلدية لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة أقصاها أربعة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق إلا اذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة عندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام رئيس البلدية لنهاية المدة المقررة وفي هذه الحالة يتم انتخاب نائب للرئيس للمدة المتبقية.

ب-١- اذا شغر مقعد عضو في المجلس البلدي لأي سبب كان فيخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر الأصوات بعده و لو كانت من النساء الفائزات بالمقعد المخصص للنساء (الكوتا)، اذا كان لا يزال محتفظا بشروط الترشح، وإلا فالذي يليه .

٢ - إذا لم يتوافر مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضوا لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس البلدي التي تم التعيين خلالها أو إذا تم حله وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- اذا شغرت عضوية أي من النساء عن المقاعد المخصصة للنساء في أي مجلس بلدي فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت اعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية اذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط الترشح وإلا فالتي تليها فاذا لم تتوافر مرشحة وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٥٢- للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يعين عضوين إضافيين في كل مجلس محافظة أو مجلس بلدي وتكون لهذين العضوين حقوق الأعضاء الآخرين.

المادة ٥٣- أ- يجري تعيين موظفي البلدية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها وفق جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالموازنة السنوية .

ب- تحدد الأحكام المتعلقة بكيفية تعيين موظفي البلديات ومستخدميها وحقوقهم وواجباتهم وتقاعدهم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

ج- لبلدية أو اكثر إنشاء صندوق إسكان لموظفيها وصندوق للتكافل الاجتماعي وصندوق للادخار يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة إدارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٤- للوزير الموافقة على طلب إقامة تحالف بين بلديتين أو أكثر بهدف زيادة التعاون بينها وتنسيق الجهود لتبادل الخبرات بينها والتنسيق الفني ورفع مستوى الخدمات وإنشاء المشاريع المشتركة على أن تحدد سائر الأحكام المتعلقة بذلك بما في ذلك موارده المالية ونسبة مساهمة كل بلدية متحالفة فيه وطريقة إدارته وتنظيم شؤونه واستثمار أمواله وأوجه الصرف منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٥-أ- يتحقق الوزير من مدى التزام مجالس المحافظات والبلديات بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها التي تحكم عملها، ويراقب أداء مجالس المحافظات والبلديات ومجالسها ومدى تقيدها بتنفيذ خططها السنوية والتزامها ببنود الموازنة المصادق عليها.

ب- للوزير أو الموظف الذي يفوضه أن يقوم في أي وقت بالتفتيش على أي مجلس محافظة أو بلدية وبإجراء فحص فجائي على صناديقها وعلى أماكن العمل فيها والمستودعات والمكاتب التابعة لها والاطلاع على معاملاتها والقرارات الصادرة عنها بما في ذلك قرارات مجلس المحافظة والمجلس البلدي وقرارات اللجان المحلية واللوائية والاستفهام من أي موظف أو مستخدم فيها عن أي أمر، وعلى رؤساء وأعضاء هذه المجالس والموظفين والمستخدمين أن يسهلوا مهمته ويجيبوا على أسئلته.

ج- يعتبر الشخص الذي يرفض أو يعيق أو يعارض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة معيقا لموظفي الدولة في إجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات.

د- يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة صحيحا ما لم يطعن به بالتزوير.

هـ- يلتزم رئيس مجلس المحافظة ورئيس البلدية والموظفون والمستخدمون حسب مقتضى الحال بتصويب المخالفات المشار إليها في الضبط المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة وفي حال الإصرار على المخالفة أو المخالفات وعدم تصويبها فللوزير تحويل أي منهم للمدعي العام وكف يده عن العمل بالاستناد لأحكام المادة (١٨٢) من قانون العقوبات.

و- يلتزم مجلس المحافظة والمجلس البلدي بتصويب المخالفات المشار إليها في الضبط المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة وفي حال الإصرار على المخالفة أو المخالفات وعدم تصويبها فللوزير كف يد المجلس البلدي عن العمل لمدة لا تزيد على سنة وفي هذه الحالة يعين الوزير لجنة مؤقتة للبلدية تقوم مقام المجلس البلدي.

المادة ٥٦- للوزير تأسيس معهد تدريب لبناء قدرات وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية والعاملين والمستخدمين بها والجهات المساندة لها وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٧- تدقق حسابات مجالس المحافظات والبلديات من الوزارة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٥٨- كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على

خمسمائة دينار.

المادة ٥٩- تعتبر جميع مجالس المحافظات في المملكة منحلة اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦٠- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- تمكين مجالس المحافظات و المجالس البلدية من ممارسة وظائفها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تنظيم جميع المسائل المتعلقة بمساءلة رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية.

ج- الشؤون المالية المتعلقة بالبلدية ومجالس المحافظات.

د- مكافآت رئيس وأعضاء مجالس المحافظات.

المادة ٦١- يلغى كل من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ و قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذين القانونين إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

المادة ٦٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٥٢٠٣) تاريخ ٢٠٢١/٥/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١ .

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٩٧٤/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢١/٠٥/١٧
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم: ت م٦ / / / ١٥٢٠٣
التاريخ: ٤ / شوال / ١٤٤٢
الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٦

سعادة الدبس الآدراجي

٢٠٢١/٥/١٧

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

يدرج مع جدول الأعمال

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

مدير التشريع
للاجراء

٢٠٢١/٥/١٧

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢١/٥/٥

الأسباب الموجبة

للقانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لغايات توحيد الإدارة الجمركية في المملكة وتمكين دائرة الجمارك من تولي كافة الصلاحيات الجمركية والقيام بالتحري والتفتيش عن الجرائم الجمركية وضبطها وتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة على البيانات الجمركية داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ولمنح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ولزيادة نسبة ايرادات السلطة المتأتية من ضريبتي الدخل والمبيعات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء البند (٧) من الفقرة (ب) منها.

ثانيا: باضافة عبارة (باستثناء الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من هذا القانون) بعد عبارة (تحصيل الضرائب) الواردة في مطلع البند (٨) من الفقرة (ب) منها.

ثالثا: بإعادة ترقيم البنود (٨) و (٩) و (١٠) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح البنود (٧) و (٨) و (٩) منها على التوالي .

رابعا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- تتولى دائرة الجمارك ممارسة الإجراءات الجمركية وتنظيمها داخل حدود المنطقة وتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة بموجب البيانات الجمركية المنظمة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لصالح السلطة.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٩-

أ- تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها أحكام التشريعات الجمركية الا وفق ما نص عليه في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- تنظم صلاحيات دائرة الجمارك داخل حدود المنطقة بمقتضى نظام يصدر

لهذه الغاية يتضمن بصورة خاصة ما يلي:-
١- مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة.
٢- إعداد البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.
ج - تصدر السلطة التعليمات الخاصة بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ- تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء نسبة ال(٧٥%) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٦٠%).
ثانيا: بإلغاء نسبة ال(٢٥%) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٤٠%).

المادة ٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة ((٥٤) مكرر (رابعا)) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من يفوضه) بعد كلمة (الرئيس) الواردة فيها.

- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١١٨٩٥) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٨المتضمن مشروع قانون معدل لقانون اعمال الصرافة لسنة ٢٠٢١ .

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٧٥٦/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢١/٠٤/٢١
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ب ن٨ / / / ١١٨٩٥
التاريخ ٦ / رمضان / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨

سعادة الرئيس الاكرم

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون أعمال الصرافة لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور [redacted] الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون أعمال الصرافة

لتشديد العقوبة على ممارسة نشاط إصدار الحوالات المالية وتلقيها دون ترخيص .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١
قانون معدل لقانون أعمال الصرافة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أعمال الصرافة لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب كل من يعمل على إصدار الحوالات المالية أو تلقيها دون ان يكون مرخصا لممارسة هذا النوع من الأعمال أو مخولا به قانونا بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

٤ -قـرارات اللجـــان:-

أ- استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ والمتضمن مشروع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠٢٠(اعتباراً من المادة (٥)).

أماني فهد

اللجنـــة القانـونيـــــة

الـدورة غيـــر العاديـــة

لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٩)

==========

عقـدت اللجـــنة القانونية بنصـابها القانونـي عدة اجتماعات بتواريخ ٢، ٩، ٢/١١،٢٤ / ٢٠٢١ و ٩، ١٥، ١٦، ٢٣، ٢٠٢١/٣/٢٩،٣٠ و٢٠٢١/٤/٦،٥ برئاسة سعادة الدكتور محمد الهلالات رئيس اللجنة وبحضـور مقـررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتـــور فايز بصبـــوص، المحامي عماد العـدوان، المحامي زيـــد العتـــوم، الدكتور عارف السعايدة العبادي، الدكتـــور غـــازي الذنيبات، الدكتور سليمان القـلاب العموش، المحامي رائد السميرات، الدكتور حابس الشبيب والمحامي محمد جرادات.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة اصحاب السعادة النواب: عمر العياصره، عمر النبر ، رائد رباع الظهراوي، محمد الشطناوي، غازي البداوي، ضرار الحراسيس، عبد الرحمن العوايشة ، نضال الحياري والمهندس محمد السعودي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية ، نائب محافظ البنك المركزي ورئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

وكما حضـر الاجتمـــاع: رئيس محكمة أمن الدولة وعدد من قضاة محكمة امن الدولة ونقيب المحامين وممثلين عن جمعية البنوك وغرفة صناعة عمان و جمعية الصرافين وجمعية المحاسبين القانونيين .

وذلك لمناقشة مشروع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيم ماهر الواكد	**الدكتور محمد الهلالات**
أمين عام مجلس النواب	**رئيس اللجنة القانونية**

- مخالفة مقدمة من سعادة المحامي رائد سميرات حول المادة (١)، المادة (٢)، المادة (٣ / الفقرات أ ، ب، ج)، (٤/ الفقرة ج) ، (٥) ، (٦/ الفقرة أ البندين ١١و ١٢) ، (المادة ٧/ الفقرة ج) المادة (٩) ، المادة (١٠) ، المادة (١٣/ الفقرة د)
المادة (١٤/ الفقرة ب) ، المادة (١٩)، المادة (٢٠) ، المادة (٢١/ الفقرات ب، ج ، هـ) المادة (٢٢) ، المادة (٢٤ / الفقرة أ البند ١) ، المادة (٢٦) ، المادة (٢٧) ، المادة (٢٨) ، المادة (٢٩) ، المادة (٣٠ / الفقرة د) ، المادة (٣٢/ الفقرة د) ، المادة (٣٦) ، المادة (٣٨) ، المادة (٣٩ / الفقرة ج) ، المادة (٤١).
- مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور غازي الذنيبات حول المادة (٢) ، المادة (٣) ، المادة (٥) ، المادة (٧).
- مخالفة مقدمة من سعادة المحامي زيد العتوم حول المادة (٣٨ الفقرة أ) ، المادة (٤١).

قرار مخالفه النائب رائد سميرات

على مشروع قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة (2020)

المادة 1	اعترض عليها

المادة 2	تعديل على الاتي تعريف الحجز: شطب السلطة المختصة تعريف الجهات الرقابية والاشراف: شطب واي جهة اخرى تقرر اللجنه اعتبارها جهة رقابية واشرافية بموافقة مجلس الوزراء

المادة 3	إعادة ترقيم هذه المادة
المادة 3/أ/1/ ص7	تعديل لتصبح الفقره على النحو التالي: كل شخص يعلم بان الاموال متحصلات عن جريمة غسل الاموال وذلك في حال قيامه عمدا بارتكاب اي من الافعال التالية:
المادة 3/ب/ص8	تعديل شطب النية لتصبح (ب) على النحو التالي يستخلص عنصرالعلم في اثبات ارتكاب جريمة غسل الاموال من خلال قواعد الاثبات وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961)
المادة 3/ج/ ص8	شطب هذه الفقرة من مشروع القانون

المادة 4/ج	تعديل لتصبح على النحو التالي يستخلص عنصر العلم في اثبات ارتكاب جريمة تمويل الارهاب من خلال قواعد الاثبات وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961)

5	تعديل باضافة الاتي ممثل عن القضاء العسكري و جمعية البنوك

المادة 6/أ/11	شطب هذه الفقرة والاستعاضة بالاتي الموافقة على الموازنه المقترحة للوحده من قبل اللجنه الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
المادة 6/ أ /12	تعديل باضافة اليها الاتي (من قبل اللجنه الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) بعد انعابة

د. رائد سميرات

المادة 7/ج	تعديل لتصبح الاتي. يكون التعين من قبل ديوان الخدمة المدنية

المادة 9	شطب

المادة 10	تعديل لتصبح الاتي: للوحدة ان تلزم الجهات المبلغه بان توقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على العملية التي تم ابلاغ الوحده فيها بموجب قرار قضائي مستعجل او بناء على قرار من النيابه العامه وتكون لمده خمسة ايام عمل

المادة 13/د	تعديل باضافة (لا) لتصبح الاتي: لا تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنيه او الادارية عن رئيس الوحده وموظفيها عند قيام اي منهم بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 14/ب/3/ص19	شطب المحامين
المادة 14/ب/3/د/ص10	شطب
المادة 14/ب/3/هـ/ص10	شطب

المادة 19	تعدل لتصبح الاتي: بعد اخذ الاذن من الجهه القضائية المختصة وبناء على طلب الوحده بناء على بينات ثابته يحظر على الجهات المبلغة والعاملين لديها الإفصاح عن قيامهم بإخطار الوحدة او بتقديم أي معلومات متعلقة بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ويستثنى من ذلك الإفصاح للمديرين المعنيين أو موظفي الامتثال أو بين المؤسسات المالية ضمن المجموعة المالية والجهات المخولة قانونا بالاطلاع على تلك المعلومات بما فيها السلطه القضائية.

المادة 20	تعديل لتصبح الاتي: مع مراعاة سرية الحسابات وفقا لنص المادة (72) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) والقوانيين النافذة تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنية او الادارية او التأديبية عن كل شخص طبيعي او معنوي عند قيامه بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب او تقديم معلومات عنها وفقا لأحكام هذا القانون

المادة 21/ب	تعديل لتصبح على النحو التالي: ب- بعد أخذ موافقة الجهة القضائية المختصة يتم إجراء التفتيش المكتبي والميداني بما في ذلك فحص أي وثائق أو معلومات أو سجلات تعد لازمة للقيام بمهامها، وإعلام الجهات المبلغة التابعة لرقابتها واشرافها بنقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى
المادة 21/ج	شطب
المادة 21/هـ	شطب التعليمات واستبدالها بانظمه لتصبح على النحو التالي: و-إصدار الانظمه اللازمة لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 22	شطب الماده كامله

المادة 24/أ/1	شطب

المادة 26	تعديل لتصبح على النحو التالي: يمارس المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة صلاحياتهم بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة 27	شطب

المادة 28	شطب
المادة 29	شطب
المادة 30/د	شطب
المادة 32/د	شطب
المادة 36	تعديل: لتصبح على النحو التالي إذا امتنعت او تخلفت أي من الجهات المبلغة ***بعد اخذ اذن الجهات القضائية المختصة لرفع السريه المصرفية*** وخلال المدة المحددة عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها او عرقلت الوحدة عن تنفيذ مهامها وصلاحياتها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
المادة 38	شطب
المادة 39/ج	شطب
المادة 41	شطب

سعادة رئيس اللجنة القانونية المحترم

الموضوع :قرار مخالفة اللجنة

تحية طيبة وبعد،،،

اؤيد قرارات اللجنة القانونية الموقرة بكل ما خلصت اليه، واختلف معها في بعض التعديلات البسيطة، التي ارى أنها ضرورية وهي _

1.اضافة تعريف (غسل الاموال) في مطلع المادة ٢ من المشروع على النحو الآتي.

غسيل الاموال: ارتكاب اي فعل او الشروع فيه بقصد اخفاء او تمويه اصل حقيقة اموال مكتسبة خلافا للقانون لجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر، بكمية معقولة يمكن ان تجعلها محلا لتطبيق احكام هذا القانون.

2.اضافة عبارة (ونقابة المحامين) بعد كلمة الداخلية في تعريف الجهات الرقابية والاشرافية الواردة في المادة ٢ من المشروع

3.اضافة العبارة التالية بعد تعريف (المال والأصول الأخرى) الواردة في المادة ٢ من المشروع :.... على ان تكون قيمتها معتبرة لغايات تطبيق احكام هذا القانون.

4.اضافة العبارة التالية بعد تعريف (الجريمة الاصلية)الواردة في المادة ٢ من المشروع: تصلح ان تكون محلا لجريمة غسيل الاموال.

5.اضافة كلمة التحفظي بعد كلمة الحجز الواردة في المادة ٢ من المشروع .

6.اضافة التعريف التالي بعد تعريف الحجز الواردة في المادة ٢ من المشروع.
المصادرة: الحرمان الدائم او التجريد من الاموال او المتحصلات، او الوسائط المستخدمة في الجريمة، الصادر بمقتضى قرار قضائي.

7.اضافة العبارة التالية للمادة ٣/ أ /٢/ج.
ولا تمنع ملاحقة مرتكب الجريمة الاصلية، من ملاحقته على ارتكاب جريمة غسل الاموال.

8. المادة ٥ من المشروع، اضافة (رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد)

9.اضافة العبارة التالية للمادة ٧ : يكون لرئيسها ومن يفوضه من موظفيها للقيام بمهام الوحدة، صفة الضابطة العدلية.

عضو اللجنة القانونية

د. غازي الذنيبات

التاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٨

الرقم : ١٥٦ /م ن/٢٠٢١

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: رأي مخالف على مشروع قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب

تحية طيبة وبعد،،،

مادة ٣٨/أ:

أرى أن يتم شطب المادة لأن لكل جريمة تقادم. والتقادم تم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيه أنه يوجد تقادم لكل من دعوى الحق العام وكذلك العقوبة في حال تم الحكم. وقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه و بجميع الأحوال فإن المتحصلات الجرمية لا تسري عليها عقوبة التقادم.

والغاية من مبدأ التقادم على وجه العموم في جميع دول العالم هي عدة أمور منها:

- أن العقوبة هي حق للمجتمع وبالتالي فإنه مع مرور الوقت فإن الجريمة وآثارها يتم نسيانها من قبل المجتمع وبالتالي ولغايات استقرار المجتمع تم تشريع التقادم.
- مع مرور الوقت فإنه تضيع معالم الجريمة وبالتالي لا داع لإثقال كاهل الدولة وأجهزتها بمتابعة القضايا التي مر عليها التقادم. ومع مرور الوقت يجب الحفاظ على الاستقرار القانوني والمراكز القانونية وأن لا تبقى القضايا مفتوحة إلى ما لا نهاية.

وبالمناسبة فإن مدة التقادم المفروضة على جريمة غسل الأموال هي ٢٠ عام وبالتالي هي مدة طويلة جدا. أما تمويل الارهاب فقد ورد النص على استثناءه من التقادم بموجب قوانين أخرى.

ومن هنا فلا يستوى ابقاء ملاحقة شخص مدى الحياة بسبب عدم توريد ضريبة مثلا أو لارتكابه جريمة اقتصادية. فبموجب القانون الأردني القتل تقادمه عشر سنوات فما بالك جريمة غسل الأموال التي هي أقل خطورة على المجتمع.

المادة ٤١

أرى أن يتم إعادة صياغة المادة للحفاظ على بعض أنواع السرية مثلا السرية بين المحامي وموكله والطبيب والمريض وذلك أن هذا النوع من السرية هو مقدس ويختل التوازن في حل تم الاخلال بها. وعليه فأقترح الصيغة التالية "لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية من تطبيق أحكام هذا القانون".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب

المحامي زيد احمد العتوم

اللجنـــــة القانونيـــــــــة

الـــــدورة غيـــــر العاديـــــة

لمجلس النـــواب التاسع عشـــــر

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة (٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**المادة(١):** موافقة بعد : **أولاً:** تعديل (٢٠٢٠) لتصبح (٢٠٢١). **ثانياً:** شطب حرف (من) والاستعاضة عنها بعبارة (بعد تسعين يوماً على).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **اللجنة** : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون. **المحافظ** : محافظ البنك المركزي الأردني. **الوحدة** : وحدة المعلومات المالية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.	**المادة (٢):** **المطلع:** موافقة واعتباره فقرة (أ). **اللجنة** : موافقة. **المحافظ** : موافقة. **الوحدة: موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **الوحدة :** وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المال والأصول الأخرى : كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الالكترونية أو الرقمية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والاوراق المالية والاوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والأصول الالكترونية او الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية.	**المـال والأصـول الأخـرى : موافقـة بعـد اعـادة صـياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **المـال:** كـل عـين أو حـق أو أصـل لـه قيمـة ماديـة أو معنوية في التعامل بما فيها الاصول الافتراضية والموارد الاقتصـادية والطبيعيـة والوثـائق والسـندات القانونيـة والاوراق التجارية ايا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية أو الافتراضية التي تدل على ملكية تلك الاموال أو الاصول أو أي حق فيها.
المتحصلات : أي أموال أو أصول ناشئة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بفعل بما يشكل جريمة وفق التشريعات النافذة في المملكة.	**المتحصلات:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
الجريمة الأصلية : أي جريمة معاقب عليها وفق أحكام التشريعات النافذة في المملكة من جرائم الجنايات والجنح.	**الجريمة الأصلية: موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **الجريمة الأصلية** : أي جناية او جنحة معاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة.
الجهة النظيرة : أي جهة مختصة خارج المملكة تمارس مسؤوليات ووظائف مماثلة لجهة أردنية تمنح بموجب التشريعات النافذة في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتخضع لقواعد قانونية كافية تضمن الحفاظ على سرية المعلومات.	**الجهة النظيرة : موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **الجهة النظيرة :** الجهة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في اي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتخضع لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات.
الجهات المبلغة : المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية.	**الجهات المبلغة** : موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المؤسسات المالية : الجهات التي تمارس أيا من الانشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون.	**المؤسسات المالية: شطب التعريف .** ***اضافة تعريف بالنص التالي :** **المجموعة الماليـة:** مجموعة تتكون من شركة أم أو أي نـوع آخـر مـن الاشـخاص المعنويـة تملـك حصـــص الســـيطرة علـــى بـــاقي الأشـــخاص الاعتباريين في المجموعة وتقوم بتنسيق الوظائف معهـا لإحكـام الرقابـة عليهـا مـع وجـود فـروع أو شركات تابعة.
المهن والأعمال غير المالية : الأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون.	**المهـــن والأعمـــال غيـــر المالية : شطب التعريف .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الأدوات القابلة للتداول لحاملها : الأدوات النقدية على شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والشيكات السياحية والسندات الإذنية وأوامر وأدوات الدفع التي يتم إصدارها لحاملها أو المظهرة له دون قيود أو الصادرة لمستفيد صوري، أو في شكل آخر ينتقل معه حق الانتفاع بها بمجرد التسليم، وكذلك الأدوات التي فقدت أحد شروطها بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة التي يكون اسم المدفوع له محذوفاً منها أو غير مذكور فيها وسواء كانت بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية.	**الأدوات القابلـة للتـداول لحاملهـا: موافقـة بعـد اعـادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **الأدوات القابلـة للتـداول لحاملهـا:** أي أداة نقديـة علـى شكل وثيقة لحاملها ينتقل حق الانتفاع بها بمجرد التسليم بما في ذلك تلك الموقعة والمحذوف منها اسم المستفيد.
المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي تتم العمليات نيابة عنه أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني .	**المستفيد الحقيقي: موافقة.** ***اضافة تعريف بالنص التالي :** **العميـل :** مـن يقوم أو يشـرع بالقيـام بـأي مـن الاعمـال مـع احـدى المؤسسـات الماليـة أو الأعمال أو المهن غير المالية .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
التجميد : حظر نقل الأموال وغيرها من الأصول المملوكة أو المسيطر عليها من قبل شخص أو جماعات أو كيانات تم إدراجها بناء على الأسس التي يعتمدها مجلس الأمن لهذه الغاية أو تحويلها أو التصرف فيها للمدة المحددة بموجب الاجراء الصادر عن مجلس الأمن أو عن السلطات المختصة وبما ينسجم مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.	**التجميد: موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **التجميد:** حظر نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها من قبل أشخاص أو جماعات أو كيانات تم إدراجها وفقا لأحكام هذا القانون.
الحجز : حظر مؤقت على نقل الأموال وغيرها من المعدات والوسائط أو تحويلها أو التصرف فيها وذلك بناء على الأسس وللمدة المحددة بموجب الاجراء الصادر عن سلطة مختصة أو محكمة وتبقى الأموال في إدارة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك مصلحة فيها وقت الضبط أو تستمر في إدارتها من قبل طرف ثالث أو من خلال ترتيبات تم إجراؤها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري قبل صدور قرار الحجز وللسلطات المختصة أن تقرر إدارة هذه الأموال لضمان عدم التصرف فيها، وتبقى ملكية الأموال للشخص الطبيعي	**الحجز: موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **الحجز:** حظر نقل الأموال و المعدات والوسائط أو تحويلها أو التصرف فيها لمدة محددة بموجب اجراء صادر عن الجهة المختصة بذلك.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
أو الاعتباري الذي له مصلحة في هذه الأموال وقت إجراء الحجز.	
الجهات الرقابية والإشرافية : السلطات المختصة المسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الأراضي والمساحة ووزارة الداخلية وأي جهة أخرى تقرر اللجنة اعتبارها جهة رقابية وإشرافية بموافقة مجلس الوزراء.	**الجهات الرقابية والإشرافية: موافقة بعد :** **أولاً: شـطب** عبـارة (المؤسسـات الماليـة والأعمـال والمهـن غيـر الماليـة) **والاستعاضـة** عنهـا بعبـارة (الجهات المبلغة). **ثانياً: شطب** عبارة (وتشمل) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بما فيها) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
الجهات المختصة : أي جهة حكومية أو عامة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وحجز ومصادرة متحصلات الجرائم المرتبطة بها بما فيها الوحدة والادعاء العام المختص والمحاكم المختصة والجهات التي تتولى التحقيق أو الادعاء في قضايا غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ودائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك والجهات الرقابية والإشرافية وأي جهة أخرى تقرر اللجنة اعتبارها جهة مختصة بموافقة مجلس الوزراء.	**الجهات المختصة: موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** **الجهات المختصة:** الجهات القضائية والإدارية والأمنية والرقابية والاشرافية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وأي جهة أخرى تقرر اللجنة اعتبارها جهة مختصة بموافقة مجلس الوزراء. *** اضافة تعريف بالنص التالي :** **إجراءات العناية الواجبة:** عملية التعرف او التحقق من معلومات العميل او المستفيد الحقيقي وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل بشكل يمكن الجهات المبلغة من تقييم مدى تعرضها للمخاطر.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر : الأشخاص الذين يتولون مهام عامة بارزة في المملكة أو خارجها بما في ذلك السياسيون والمسؤولين الحكوميون رفيعو المستوى والمسؤولون القضائيون والعسكريون، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للحكومة، ومسؤولو الأحزاب السياسية أو الذين يتولون مهام بارزة في منظمة دولية بمن فيهم أعضاء الإدارة العليا كالمديرين ونواب المديرين وأعضاء المجالس أو المناصب التي في حكمها وأفراد عائلات أي منهم والأشخاص المقربين منهم .	**الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر: موافقة بعد اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي:** الأشخاص الذين يتولون مهام عليا في المملكة أو خارجها بما في ذلك السياسيون والمسؤولون الحكوميون و القضائيون والعسكريون، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للحكومة، ومسؤولو الأحزاب السياسية أو الذين يتولون مهام بارزة في منظمة دولية بمن فيهم أعضاء الإدارة العليا كالمديرين ونواب المديرين وأعضاء المجالس أو المناصب التي في حكمها وأفراد عائلات أي منهم والأشخاص المقربين منهم . ***إضافة فقرة بالرمز (ب) بالنص التالي:** ب-لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في أي قانون آخر ذو علاقة حسب مقتضى الحال شريطة ان لا تتعارض هذه التعريفات مع أحكام هذا القانون.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣):	**المادة (٣):**
أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال:-	أ-**المطلع** : موافقة.
١- كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية:-	١- **المطلع** : موافقة.
أ- تحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها.	أ- موافقة .
ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال.	ب-موافقة.
ج- اكتساب الأموال أو استخدامها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها.	ج- موافقة بعد شطب كلمة (اكتساب) **والاستعاضة** عنها بكلمة (تَملُّك).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
٢- كل شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة أو يساعد أو يحرض أو يسهل أو يخفي ارتكاب هذه الجريمة أو يتدخل في ارتكابها أو يعمل كشريك أو يرتبط مع أو يتآمر لمحاولة ارتكاب هذه الجريمة.	٢- موافقة.
ب- يستخلص عنصر العلم أو النية في اثبات ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية.	ب- موافقة.
ج- لا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات جرمية.	**ج-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ج- عند اثبات ان الاموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الاصلية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
د- لغايات هذا القانون، تشمل متحصلات الجريمة ما يلي:- ١- أي متحصلات ناجمة عن ارتكاب فعل اجرامي خارج المملكة شريطة أن يشكل هذا الفعل جريمة في المملكة وفي الدولة التي وقع فيها. ٢- أي متحصلات ناجمة عن أي فعل يعتبر جريمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة شريطة ان يكون معاقبا عليها في القانون الاردني. **المادة (٤):** أ- يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص:- ١-يقوم بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتقديم أو جمع الأموال سواء من مصدر مشروع أو غير مشروع مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.	**د- المطلع:** موافقة . ١-موافقة. ٢-موافقة. **المادة (٤):** أ-**المطلع:** موافقة. **١- موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ١- يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال أو تأمين الحصول عليها أو نقلها سواءً من مصدر مشروع أم غير مشروع بقصد استخدامها كلياً أو جزئيا لارتكاب

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
	عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو جماعات مسلحة أو منظمات أو جمعيات إرهابية.
٢-يساهم عمداً في تعزيز النشاط الاجرامي أو في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من خلال مجموعة من الأشخاص يعملون لهدف مشترك لارتكاب هذه الجريمة.	٢- **موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ٢-يساهم عمداً في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب مع مجموعة من الأشخاص أو يدعمهم لارتكابها.
٣-يقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب أو التخطيط أو التحضير أو المشاركة في أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.	٣- **موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ٣- يقوم بتمويل سفر الأشخاص إلى دول غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لغايات قيامهم بارتكاب أو التخطيط أو التحضير أو المشاركة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية أو توفير أو تلقي التدريب عليها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
٤-يساهم كشريك في ارتكاب أي من جرائم تمويل الإرهاب المشار اليها في هذه الفقرة أو يقوم بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.	٤-موافقة بعد : **أولاً: شطب** كلمة (كشريك) . **ثانياً: شطب** عبارة (لارتكاب جريمة تمويل الارهاب) **والاستعاضة** عنها بعبارة (لارتكابها).
٥-يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة .	٥- موافقة.
ب- تقع جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، حتى لو لم يقع العمل الارهابي أو لم يتم الشروع في ارتكابه وسواء تم استخدام الأموال فعلياً لارتكاب أو محاولة ارتكاب العمل الإرهابي أو لم يتم استخدامها وسواء ارتبطت هذه الأموال بعمل إرهابي معين أم لا وبغض النظر عن مكان وقوع العمل الإرهابي أو المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه العمل الارهابي.	**ب- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** ب- تقع جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، حتى لو لم يقع العمل الارهابي أو لم يتم الشروع في ارتكابه وسواء استخدمت هذه الأموال لارتكاب أو محاولة ارتكاب العمل الإرهابي أو لم تستخدم وسواء ارتبطت بعمل إرهابي معين أم لم ترتبط وبغض النظر عن مكان

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
	وقوع العمل الإرهابي أو المكان الذي كان من المفترض أن يقع فيه.
ج- يستخلص عنصر العلم أو النية في اثبات ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية.	ج-موافقة.
المادة (٥): تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:- أ-نائب المحافظ الذي يسميه المحافظ نائبا لرئيس اللجنة. ب-امين عام وزارة العدل . ج-امين عام وزارة الداخلية . د-أمين عام وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.	**المادة (٥):** **المطلع :** موافقة . أ- موافقة . ب-موافقة. ج- موافقة . د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
هـ- مدير عام دائرة الجمارك . و- مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات . ز- مدير عام دائرة الاراضي والمساحة . ح- مراقب عام الشركات. ط- أمين عام سجل الجمعيات. ي- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين. ك-ممثل عن دائرة المخابرات العامة . ل- رئيس الوحدة . م-ممثل عن أي جهة اخرى يتم اضافتها لعضوية اللجنة بتنسيب من رئيسها وبموافقة مجلس الوزراء.	هـ- موافقة . و-موافقة. ز- موافقة . ح- موافقة. ط- موافقة . ي-موافقة. ك- موافقة. ل- موافقة . م-**موافقة** بعد **شطب** عبارة (اضافتها لعضوية اللجنة بتنسيب من رئيسها وبموافقة مجلس الوزراء) **والاستعاضة** عنها بعبارة (اضافته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس اللجنة).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (٦): أ- تتولى اللجنة أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل بما في ذلك ما يلي:- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل وتطوير الاستراتيجيات واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذها في ضوء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة ومتابعة الجهات المسؤولة عن تنفيذها. ٢- تنسيق اجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وتحديثه.	**المادة (٦):** أ-**المطلع: موافقة** بعد **شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار). ١-موافقة بعد **شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار) . **٢-موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ٢-اعتماد اجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل في المملكة وتحديثه.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
٣- تطوير آليات لتزويد الجهات المختصة بجميع المعلومات المتعلقة بتقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٣- **موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ٣-تزويد الجهات المختصة بالمعلومات المتعلقة بتقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل .
٤- تزويد المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية بالمعلومات المتعلقة بنتائج عمليات تقييم المخاطر.	٤-موافقة.
٥- تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تطبيق الأطر اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في المملكة.	٥- موافقة **بعد شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
٦- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	٦-موافقة **بعد شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار) .
٧- مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها الى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة لإقرارها حسب الأصول .	**٧-موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ٧-اقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل .
٨- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل واقتراح الاجراءات اللازمة بشأنها.	٨- موافقة **بعد شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
٩- تقييم فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تنسيق جمع الاحصائيات والمعلومات والبيانات الوطنية من جميع الجهات ذات العلاقة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة أوجه القصور في هذه النظم.	٩- **موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ٩- تقييم فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل وتنسيق جمع الاحصائيات والمعلومات والبيانات الوطنية من جميع الجهات ذات العلاقة وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة أوجه القصور فيها.
١٠-تحديد شروط اشغال وظيفة رئيس الوحدة ومواصفاتها ومتطلباتها واسباب انتهاء خدماته.	١٠- **موافقة بعد شطب** عبارة (ومواصفاتها ومتطلباتها).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
١١-الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وبياناتها المالية الختامية وإقرارها.	١١- موافقة **بعد شطب** عبارة (من رئيسها وبياناتها المالية الختامية وإقرارها) **والاستعاضة** عنها بعبارة (وإقرار بياناتها المالية الختامية).
١٢-تعيين محاسب قانوني للوحدة وتحديد أتعابه.	١٢-موافقة.
ب- تلتزم الجهات الممثلة في اللجنة والمشار اليها في المادة (٥) من هذا القانون، بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر الى اللجنة عن إجراءاتها ودورها في مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.	**ب- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص بالتالي:** ب-تلتزم الجهات الممثلة في اللجنة بتقديم تقرير عن إجراءاتها ودورها في مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- تحدد آلية عمل اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وتشكيل أمانة سرها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .	**ج- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص بالتالي:** ج-تحدد آلية عمل اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتشكيل أمانة سرها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
المادة (٧): أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة المعلومات المالية) تتمتع باستقلال مالي وإداري وترتبط بالمحافظ .	**المادة (٧):** أ-موافقة **بعد شطب** عبارة (المعلومات المالية) **والاستعاضة** عنها بعبارة (مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).
ب- يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيسها ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بمقتضى قرار تعيينه .	ب-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
ج- يكون للوحدة جهاز تنفيذي من الموظفين يتم تعيينهم وفقا لاحكام نظام الموظفين المعمول به في البنك المركزي الأردني ولهذه الغاية يمارس رئيس اللجنة صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي ويمارس رئيس الوحدة صلاحيات المحافظ المنصوص عليها في ذلك النظام.	ج- موافقة .
د- لرئيس الوحدة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لأي من موظفي الوحدة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.	**د- شطب الفقرة مع مراعاة إعادة الترقيم .**
هـ- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالوحدة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	هـ- موافقة.
المادة (٨):	**المادة (٨):**
أ- يكون للوحدة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.	أ- موافقة .
ب- تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلي: -	ب-**المطلع** : موافقة .
١- المخصصات التي يرصدها لها البنك المركزي الاردني.	١- موافقة .
٢- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.	٢-موافقة .
٣- المساعدات او المنح او الهبات او التبرعات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .	٣- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	ج-موافقة.
المادة (٩):	**المادة (٩):**
تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-	**المطلع:** موافقة.
أ- تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون إضافة إلى أي معلومات أخرى مرتبطة بغسل أموال او جريمة أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب.	**أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ-تلقي الإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا القانون و أي معلومات أخرى مرتبطة بغسل أموال او جريمة أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب.
ب-إجراء التحليل التشغيلي للإخطارات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمادتين (١١) و(١٢) من هذا القانون .	ب-موافقة **بعد شطب** عبارة (إجراء التحليل التشغيلي للإخطارات) **والاستعاضة** عنها بعبارة (تحليل الإخطارات والتبليغات).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي قامت به إلى المدعي العام المختص في حال تحققت من وجود اشتباه بارتكاب جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب من خلال استخدام وسائل آمنة ومحمية لهذه الغاية. د- إجراء التحليل الاستراتيجي عن انماط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وإعداد موجز عنها لأغراض نشرها بالطريقة التي ترتئيها مناسبة. هـ تلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الالكترونية والأموال المنقولة عبر الحدود وغيرها من المعلومات والتقارير وفقا لما تحدده الجهات المختصة.	ج-موافقة **بعد شطب** عبارة (تحققت من وجود اشتباه) **والاستعاضة** عنها بعبارة (وجود شبهه). **د- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** د- تحليل انماط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وإعداد موجز عنها لنشرها . هـ موافقة بعد : **أولاً: إضافة** عبارة (والتقارير) بعد كلمة (المعلومات). **ثانياً: شطب** عبارة (وغيرها من المعلومات والتقارير) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
و- إحالة المعلومات أو نتائج التحليل إلى الجهات المختصة في المملكة أو بناء على طلب أي من تلك الجهات.	**و- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** و-تزويد الجهات المختصة بالمعلومات او بنتائج التحليل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من تلك الجهات.
ز- نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال او الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل ارهاب التي تم تلقيها و احالتها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات والتحقيقات وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المحجوزة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم تقديمها أو تلقيها.	ز- موافقة.
ح- دعم البرامج والانشطة الهادفة الى تعزيز قدرات المملكة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل .	ح- موافقة **بعد شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ط- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها .	ط- موافقة **بعد شطب** عبارة (بمقتضى أي منها) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بمقتضاها).
المادة (١٠): للوحدة ان تلزم الجهات المبلغة بأن توقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على العملية التي تم ابلاغ الوحدة فيها وفقاً لأحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على خمسة أيام عمل ويحق للوحدة تمديدها لمدة مماثلة في الحالات التي تستدعي ذلك.	**المادة (١٠):** موافقة بعد: **أولاً: شطب** عبارة (ابلاغ الوحدة فيها) **والاستعاضة** عنها بعبارة (الأخطار او التبليغ عنها). **ثانياً: شطب** عبارة (ويحق للوحدة تمديدها لمدة مماثلة في الحالات التي تستدعي ذلك).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١١): أ- للوحدة طلب المعلومات والبيانات والوثائق من الجهات المبلغة والجهات المختصة وطلب صلاحية الوصول إليها واستخدامها وذلك لغايات قيامها بمهامها أو بناء على طلب من جهة نظيرة.	**المادة (١١):** أ-موافقة بعد: **أولاً: شـطب** حـرف(و) **والاستعاضـة** عنـه بحـرف (أو). **ثانياً: شطب** عبارة (وطلب صلاحية الوصول إليها واستخدامها وذلك).
ب- تلتزم الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق فوراً أو خلال المدة المحددة في الطلب.	ب-موافقة **بعد شطب** عبارة (فوراً أو) .
ج- للوحدة تحديد وسيلة وآلية الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها في هذه المادة.	ج-موافقة **بعد شطب** عبارة (للوحدة تحديد وسيلة و) **والاستعاضة** عنها بعبارة (تحدد الوحدة).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
المادة (١٢): أ- للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة تلقائياً أو بناء على طلب شريطة المعاملة بالمثل وعلى ان لا تستخدم هذه المعلومات الا في الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.	**المادة (١٢):** أ-موافقة.
ب-يشترط الحصول على موافقة الجهة النظيرة التي قدمت المعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال الإفصاح عنها لطرف ثالث أو عند استخدامها لغايات التحقيق والادعاء.	ب-موافقة **بعد شطب** عبارة (في حال) و**الاستعاضة** عنها بكلمة (قبل).
ج- للوحدة الحق في ابرام مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة لتنظيم تبادل المعلومات.	ج-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٣): أ-على الوحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن المعلومات والوثائق التي يتم تلقيها ومعالجتها والاحتفاظ بها وإحالتها محمية بشكل آمن ويتم استخدامها وفقا للتعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.	**المادة (١٣):** أ-**موافقـة بعـد إعـادة صـياغتها لتصـبح بـالنص التالي:** أ-تتخـذ الوحـدة الإجـراءات اللازمـة لضـمان أمـن المعلومـات والوثـائق التـي يـتم تلقيهـا ومعالجتهـا واحالتهـا والاحتفـاظ بهـا بشـكل آمـن، علـى ان يـتم استخدامها وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.
ب- يحظر على رئيس الوحدة وموظفيها افشاء المعلومات التي يملكون صلاحية الوصول إليها أو يطلعون عليها او يعلمون بها بحكم عملهم بطريق مباشر او غير مباشر ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا للأغراض المبينة في هذا القانون ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء عملهم في الوحدة .	ب-موافقـة **بعـد شـطب** عبـارة (يملكـون صـلاحية الوصول إليها أو يطلعون عليها او يعلمون بها بحكم عملهم بطريق مباشر او غير مباشر) **والاستعاضـة** عنهـا بعبـارة (يطلعون عليهـا أو يعلمـون بهـا بحكـم عملهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على أي شخص يطلع او يعلم بطريق مباشر او غير مباشر أو يحصل على أي معلومات تم تقديمها او تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أثناء ممارسته لمهامه.	ج- موافقة **بعد شطب** عبارة (بطريق مباشر أو غير مباشر) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بطريقة مباشرة او غير مباشرة).
د- تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنية او الادارية عن رئيس الوحدة وموظفيها عند قيام أي منهم بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.	د- **شطب الفقرة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
المادة (١٤):	**المادة (١٤):**
تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-	**المطلع:** موافقة.
أ- المؤسسات المالية وتشمل:-	أ-**المطلع:** موافقة.
١- البنوك العاملة في المملكة.	١-موافقة.
٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.	٢-موافقة.
٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.	٣-موافقة.
٤- شركات التأمين الحاصلة على أجازة لممارسة اعمال التامين في المملكة ووكلاء ووسطاء التأمين.	٤- موافقة.
٥- الجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية التالية:-	٥- **المطلع:** موافقة.
أ- منح الائتمان بجميع أنواعه.	أ-موافقة.
ب- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.	ب-موافقة.
ج- إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.	ج- موافقة.
د-الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.	د- موافقة.
هـ- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.	هـ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
و- التأجير التمويلي. ز- إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. ح- قبول الودائع.	و- موافقة. ز- موافقة. ح- موافقة.
٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.	٦- موافقة.
ب- المهن والأعمال غير المالية التالية:- ١-الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.	ب-**المطلع**: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة.
٣- المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون القانونيون لدى قيامهم نيابة عن الغير وحسب مقتضى الحال بأي من الأعمال التالية:-	٣-المطلع: موافقة **بعد شطب** عبارة (وحسب مقتضى الحال بأي من الأعمال) و**الاستعاضة** عنها بعبارة (بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأعمال).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
أ- بيع العقارات وشرائها.	**أ-موافقـة بعـد إعـادة صـياغتها لتصـبح بـالنص التالي:** أ-بيع وشراء العقارات أو المحلات التجارية.
ب- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو أي أصول مالية أخرى.	ب-موافقة.
ج-إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.	ج-موافقة.
د-اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.	د-موافقة **بعد شطب** عبارة (أو شراء محلات تجارية أو بيعها).
هـ- تنظيم المساهمات الخاصة بتأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.	هـ-موافقة **بعد شطب** كلمة (الخاصة) **والاستعاضة** عنها بكلمة (المتعلقة).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس اللجنة أن يقرر تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها على أي جهة أو مهنة أو نشاط.	ج-موافقة.
المادة (١٥): على الجهات المبلغة القيام بما يلي:-	**المادة (١٥):** **المطلع:** موافقة **بعد إضافة** عبارة (ووفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية) بعد كلمة (المبلغة).
أ-تحديد وتقييم وفهم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل الخطر المتعلقة بالعملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات وعلى أن يتناسب هذا التقييم مع طبيعة وحجم الجهة المبلغة ومتطلبات السلطات الرقابية ومستوى المخاطر الوطنية.	أ-موافقة بعد : **أولاً: شـطب** عبارة (والعمليات وقنوات تقديم الخدمات) و**الاستعاضة** عنها بعبارة (وقنواتها والعمليات والتقنيات بما فيها تلك الجديدة او التي هي قيد التطوير). **ثانياً: شطب** عبارة (هذا التقييم) **والاستعاضة عنها** بكلمة (ذلك).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- تبني سياسات وضوابط واجراءات لإدارة وتخفيض المخاطر يتم اقرارها من قبل الإدارة العليا للجهة المبلغة وذلك بناءً على نتائج تقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ومراقبة تنفيذ هذه السياسات والاجراءات والضوابط وتطويرها .	**ب-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب-تبني وإقرار سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة وتخفيض المخاطر وذلك بناءً على نتائج تقييم المخاطر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج-تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير أو إطلاق منتجات وممارسات مهنية جديدة والوسائل الجديدة لتقديم الخدمات بما في ذلك المخاطر التي قد تنشأ عن قنوات تقديم الخدمات وباستخدام أو تطوير التقنيات الحديثة أو المتقدمة والمتعلقة بمنتجات جديدة أو حالية وذلك من خلال تقييم مخاطر هذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل اطلاقها أو استخدامها واتخاذ	ج- **شطب الفقرة مع مراعاة إعادة الترقيم.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.	
د- توثيق وتحديث عمليات تقييم المخاطر الذاتي دوريا أو كلما دعت الحاجة وتوفيرها للجهات المختصة بناء على طلبها.	د-موافقة.
هـ- عدم فتح أي حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها وعدم التعامل مع مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية والوهمية سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين.	هـ- موافقة **بعد شطب** عبارة (أو ذوي الأسماء الصورية والوهمية).
و- اتخاذ اجراءات العناية الواجبة بما يتناسب وتقييم المخاطر بما في ذلك تحديد حالات المخاطر المرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تستلزم اتخاذ اجراءات عناية واجبة مشددة وحالات المخاطر المنخفضة لغسل الاموال وتمويل الإرهاب والتي تستلزم اتخاذ اجراءات عناية واجبة مبسطة وفقا للتعليمات	**و- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** و-اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المبسطة او المشددة بما يتناسب وتقييم المخاطر والتحقق منها

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
الصادرة لهذه الغاية وعلى ان لا يتم تطبيق اجراءات العناية الواجبة المبسطة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند تحقق حالات محددة للمخاطر المرتفعة.	على ان تطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند تحقق حالات محددة للمخاطر المرتفعة أو عند وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ز- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد فيما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر واتخاذ اجراءات عناية خاصة بذلك وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	ز- موافقة بعد: **أولاً: شطب** عبارة (وضع انظمة) **والاستعاضة** عنها بعبارة (اتخاذ إجراءات). **ثانياً: شطب** عبارة (وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
ح- إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وأي جريمة أصلية مرتبطة بها وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع تقييم المخاطر وطبيعة عمل وحجم الجهة المبلغة وعلى أن تتضمن هذه البرامج السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	ح-موافقة بعد: **أولاً: شطب** عبارة (إعداد وتنفيذ) و**الاستعاضة** عنها بكلمة (تطبيق). **ثانياً: شطب** عبارة (وطبيعة عمل وحجم الجهة المبلغة وعلى أن تتضمن هذه البرامج السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ط- على المجموعات المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بما في ذلك سياسات واجراءات لتبادل المعلومات بين المجموعة ذاتها وعلى المؤسسات المالية التحقق من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم.	ط- **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ط- تلتزم المجموعة المالية بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة تتضمن سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات بينها وعلى المؤسسة المالية الأم التحقق من ان فروعها الخارجية والشركات التابعة لها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة عليها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (١٦): أ-على الجهات المبلغة في حال تعذر قيامها باتخاذ اجراءات العناية أو البدء في أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (١٥) من هذا القانون عدم فتح الحساب أو تنفيذ العملية أو بدء أي من الاجراءات أو الاستمرار بأي منها بما في ذلك النظر في اخطار الوحدة من عدمه.	**المادة (١٦):** موافقة **بعد شطب** عبارة (بما في ذلك النظر في اخطار الوحدة من عدمه) **والاستعاضة** عنها بعبارة (ولها في ذلك اخطار الوحدة).
ب-في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب لدى الجهة المبلغة واعتقادها وفقاً لأسباب معقولة بأن تنفيذ الاجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من شأنه أن ينبه العميل، يجوز للجهة المبلغة عدم مواصلة أي من هذه الإجراءات وتقديم اخطار للوحدة عوضاً عن ذلك.	ب- **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب-لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب لدى الجهة المبلغة وفقاً لأسباب معقولة بأن تنفيذ اجراءات العناية الواجبة من شأنه أن ينبه العميل، وللجهة المبلغة عدم مواصلة الإجراءات وتقديم اخطار للوحدة بذلك .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (١٧): أ- على الجهات المبلغة الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد ما تجريه من عمليات محلية او دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على تلك العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية، كما يتعين عليها الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة أو العملية أيهما أطول وعلى أن تتيح آلية الاحتفاظ بهذه السجلات إمكانية إعادة تركيب العمليات الفردية وبما يوفر دليلاً للإدعاء ضد النشاط الاجرامي في حال استدعت الحاجة ذلك.	**المادة (١٧):** **أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ-تحتفظ الجهات المبلغة ووفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية بسجلات تتضمن ما تجريه من عمليات محلية او دولية وبالبيانات الكافية للتعرف على تلك العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية، كما يتعين عليها الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة أو العملية أيهما أطول وعلى أن تتيح آلية الاحتفاظ بهذه السجلات إمكانية إعادة تركيب العمليات الفردية وبما يوفر دليلاً لذلك.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- تلتزم الجهات المبلغة بتحديث السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ونتائج أي تحليل تم إجراؤه بما في ذلك سجلات العناية الواجبة بصفة دورية، وإتاحتها للجهات المختصة بناء على طلبها.	ب-موافقة بعد: **أولاً: اضافة** عبارة (بما فيها سجلات العناية الواجبة) **بعد كلمة** (السجلات). **ثانياً: اضافة** عبارة (المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة) **بعد كلمة** (الواجبة) .
ج- تصدر الجهات الرقابية والإشرافية تعليمات تتضمن الأسس اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .	ج- **شطب الفقرة** .
المادة (١٨): أ- على الجهة المبلغة إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية أو نشاط إذا اشتبهت أو توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال متحصلة عن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو محاولة إجراء هذه العمليات سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وبغض النظر عن مبلغ العملية. ب- تصدر الوحدة التعليمات الخاصة بالإخطار عن العمليات والأنشطة المشبوهة	**المادة (١٨):** **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **المادة (١٨):** على الجهة المبلغة إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية أو نشاط أو محاولة اجرائها إذا اشتبهت أو

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
بما في ذلك تحديد الوسيلة او النموذج الخاص بالإخطار وإعلام الجهات المبلغة باستلام الاخطار ونتائج التحري بموجبه فيما بين الوحدة والجهات المبلغة.	توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال متحصلة عن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب وبغض النظر عن قيمة العملية ووفقا لتعليمات تصدرها الوحدة.
المادة (١٩): يحظر على الجهات المبلغة و مديريها وموظفيها وغيرهم من العاملين لديها الإفصاح عن قيامهم بإخطار الوحدة او بتقديم أي معلومات متعلقة بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب وتستثنى من ذلك حالات الإفصاح للمديرين المعنيين أو موظفي الامتثال أو بين المؤسسات المالية ضمن المجموعة المالية الواحدة والجهات المخولة قانونا بالاطلاع على تلك المعلومات .	**المادة (١٩):** **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** يحظر على الجهات المبلغة والعاملين لديها الإفصاح عن قيامهم بإخطار الوحدة او بتقديم أي معلومات متعلقة بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ويستثنى من ذلك الإفصاح للمديرين المعنيين أو موظفي الامتثال أو بين المؤسسات المالية ضمن المجموعة المالية والجهات المخولة قانونا بالاطلاع على تلك المعلومات بما فيها القضاء .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (٢٠): تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنية او الادارية او التأديبية عن كل شخص طبيعي او معنوي عند قيامه بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب او تقديم معلومات عنها وفقا لأحكام هذا القانون .	**المادة (٢٠):** **موافقة بعد:** **أولاً: شطب** كلمة (تنتفي) **والاستعاضة** عنها بعبارة (يعفى من). **ثانياً: شطب** عبارة (او التأديبية).
المادة (٢١): لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بما يلي:- أ-التحقق من قيام الجهات المبلغة بتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وذلك بناء على المنهج القائم على إدارة المخاطر على ان يحدد مضمون هذا المنهج وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية .	**المادة (٢١):** **المطلع:** موافقة. **أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ- متابعة قيام الجهات المبلغة بتنفيذ التزاماتها وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	والقرارات الصادرة بمقتضاها وفقا لمنهج إدارة المخاطر المحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
ب-إجراء التفتيش المكتبي والميداني بما في ذلك فحص أي وثائق أو معلومات أو سجلات تعد لازمة للقيام بمهامها، وإعلام الجهات المبلغة التابعة لرقابتها واشرافها بنقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.	**ب-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب- إجراء التفتيش المكتبي والميداني وفحص أي وثائق أو معلومات أو أنظمة أو سجلات، وإعلام الجهات المبلغة بنقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
ج-تبني وتطبيق التدابير اللازمة لمنع المحكوم عليهم بجناية أو بجنحة من تملك حصص مسيطرة في أي مؤسسة مالية أو أن يكونوا من المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص أو يتولوا أي وظيفة من وظائف الإدارة العليا فيها.	ج-**شطب الفقرة مع مراعاة إعادة الترقيم.**
د- التعاون وتبادل المعلومات مع غيرها من الجهات النظيرة في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب وعلى أن لا يتم الإفصاح عن أي من المعلومات التي يتم تبادلها وفقاً لأحكام هذه الفقرة لطرف ثالث أو استخدامها في أي تحقيق جار دون الحصول على موافقة الجهة النظيرة التي قامت بتزويدها بالمعلومات ، ولها في سبيل ذلك ابرام مذكرات تفاهم لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.	د- موافقة بعد : **أولاً: شطب** عبارة (غيرها من) . **ثانياً: شطب** عبارة (وفقاً لأحكام هذه الفقرة). **ثالثاً: شطب** عبارة (في أي تحقيق جار).
هـ- الاحتفاظ بإحصائيات متعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك الاحصائيات الخاصة بعدد جولات التفتيش المكتبي والميداني ونوع المخالفات المرتكبة والعقوبات المترتبة على هذه المخالفات.	هـ- موافقة **بعد شطب** عبارة (و بمقتضى أي منها بما في ذلك الاحصائيات الخاصة بعدد جولات التفتيش المكتبي والميداني ونوع المخالفات المرتكبة والعقوبات المترتبة على هذه المخالفات) **والاستعاضة عنها** بعبارة (بمقتضاها بما في ذلك احصائيات التفتيش المكتبي والميداني والمخالفات المرتكبة والعقوبات المفروضة عليها).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
و-إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.	و- موافقة.
المادة (٢٢):	**المادة (٢٢):**
أ- على الجهات المختصة، القيام بما يلي:-	أ-**المطلع:** موافقة.
١- اعلام الوحدة فورا إذا تبين لها اثناء مباشرتها لاختصاصاتها وجود شبهة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة اذا ارتأت ذلك مناسباً.	١-موافقة بعد : **أولاً: شطب** كلمة (اعلام) **والاستعاضة** عنها بكلمة (تبليغ). **ثانياً: شطب** عبارة (اذا ارتأت ذلك مناسباً).
٢- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٢-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
ب- على الجهات التي تتولى الموافقة على انشاء وتسجيل وترخيص الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الحصول على معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين منها، وعلى ان يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات في سجل خاص وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة لهذه الغاية، وعلى ان تتم اتاحة هذه المعلومات للجهات المختصة .	**ب-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب- تلتزم الجهات التي تتولى انشاء وتسجيل وترخيص الاشخاص الاعتبارية الحصول على معلومات دقيقة ومحدثة ومتاحة للجهات المختصة حول المستفيدين الحقيقيين منها، ويتم الاحتفاظ بها في سجل خاص وفق تعليمات تصدرها اللجنة.
المادة (٢٣): أ-على كل شخص عند قدومه للمملكة أو مغادرته لها أن يقدم إقراراً عما بحوزته من مبالغ نقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لدائرة الجمارك والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية ويشمل هذا الإقرار حالات النقل المادي عبر الحدود بأي طريقة كانت بما في ذلك من خلال البريد أو الشحن.	**المادة (٢٣):** **أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ- على كل شخص عند قدومه للمملكة أو مغادرته لها أن يقدم إقراراً لدائرة الجمارك عما بحوزته من مبالغ نقدية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية ويطبق الإقرار على النقل المادي عبر الحدود بما فيه البريد أو الشحن.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- لدائرة الجمارك طلب أي معلومات إضافية من ناقل النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها عن مصدرها والغاية من نقلها.	**ب-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب- لدائرة الجمارك طلب أي معلومات عن مصدر النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغاية منها.
ج- تحتفظ دائرة الجمارك بتصاريح النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود وبجميع المعلومات ذات العلاقة وتلتزم بإتاحتها مباشرة للوحدة والجهات المختصة.	ج- موافقة **بعد شطب** عبارة (بتصاريح النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود وبجميع) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بالاقرارات و).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٢٤): أ- على دائرة الجمارك ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المبينة أدناه:- ١- حالة الاشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب. ٢- في حال الإقرار الكاذب بما يشمل إعطاء معلومات مغلوطة. ٣- في حال عدم قيام الشخص بتقديم الاقرار. ب-يتعين على دائرة الجمارك إبلاغ المدعي العام المختص بالضبط الذي تم إجراؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل والتحقق فيما إذا كانت هناك أي أدلة على جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.	**المادة (٢٤):** **المطلـع:** موافقـة **بعـد شـطب** عبـارة (المبينـة أدنـاه) **والاستعاضة عنها** بكلمة (التالية). ١-موافقة **بعد شطب** كلمة (حالة). **٢-موافقـة بعـد إعـادة صـياغته ليصـبح بـالنص التالي:** ٢-الإقرار الكاذب باعطاء المعلومات. ٣-موافقة **بعد شطب** عبارة (في حال). ب-موافقة **بعد شطب** عبارة (والتحقق) **والاستعاضة** عنها بعبارة (للتحقق).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- على المدعي العام المختص خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من ورود الضبط إليه إصدار قرار بشأن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والتي تم ضبطها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إما بحجزها أو إعادتها وفي حال انتهاء هذه المدة دون صدور مثل هذا القرار فعلى دائرة الجمارك الافراج عن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها موضوع الضبط وإعادتها لصاحبها.	ج-موافقة.
د- تصدر دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة (٢٣) من هذا القانون بما يشمل توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ ما ورد فيهما.	د-موافقة **بعد شطب** عبارة (بما يشمل توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ ما ورد فيهما).
المادة (٢٥): أ- للوحدة إعلام الجهات الرقابية والإشرافية في حال قامت الجهات المبلغة بمخالفة أي من أحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضى أي منها. ب- في حال قيام الوحدة باتخاذ الاجراء الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين على الجهة الرقابية والإشرافية ذات العلاقة إعلام الوحدة بالإجراء المتخذ من قبلها بحق الجهة المبلغة.	**المادة (٢٥):** **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **المادة (٢٥):** للوحدة إعلام الجهات الرقابية والإشرافية بأي مخالفات ترتكبها الجهات المبلغة لأي من أحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاها ويتعين على الجهة الرقابية والإشرافية إعلام الوحدة بالإجراء المتخذ من قبلها .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (٢٦): أ- يمارس المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية أو أي تشريع آخر ذي علاقة، وله او للمحكمة المختصة حسب مقتضى الحال القيام بأي مما يلي:-	**المادة (٢٦):** أ-**المطلـع: موافقـة بعـد إعـادة صـياغته ليصـبح بالنص التالي:** أ-تمـارس النيابـة العامـة او المحكمـة المختصـة اختصاصاتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية او أي تشريع آخر ذي علاقة ولها القيام بأي مما يلي:- ***إضافة بند بالرقم (١) مع مراعاة إعادة الترقيم بالنص التالي:** ١- إجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة أو من خلال إحالتها إلى أي جهة أخرى.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
١- تحديد وتتبع المتحصلات والوسائط والادوات المستخدمة أو التي كان من المنوي استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر ذي علاقة وحجزها.	١-موافقة بعد: **اولاً: إضـــافة** عبـارة (والأمـوال) بعـد كلمـة (المتحصلات). **ثانياً: شطب** عبارة (أو أي تشريع آخر ذي علاقة).
٢- حجز ممتلكات اختلطت فيها المتحصلات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة الى ان تحدد قيمة المتحصلات غير المشروعة ونواتج استغلالها.	٢-موافقة بعد **شطب** كلمة (اكتسبت).
٣- حجز الوسائط والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها وحجز الوسائط والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها أو التي تم تخصيصها لاستخدامها في تمويل الإرهاب أو ارتكاب العمل الإرهابي أو من قبل المنظمات الإرهابية.	٣-**شطب البند مع مراعاة إعادة الترقيم.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٤- حجز أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر ذي علاقة وأموال زوجه ومنعهما من السفر الى حين استكمال اجراءات التحقيق او الفصل في الدعوى وعلى المحكمة المختصة ان تقرر مصادرة الأموال المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	٤-موافقة بعد: **أولاً: شـطب** عبـارة (وأمـوال زوجـه ومنعهمـا) **والاستعاضة** عنها بعبارة (ومنعه). **ثانيـاً: شـطب** عبـارة (وعلـى المحكمـة المختصـة ان تقـرر مصـادرة الأمـوال المرتبطـة بـالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).
٥-حجز أي مال لدى طرف ثالث غير حسن النية إذا تبين انه قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	٥-موافقة بعد **شطب** عبارة (طرف ثالث غير حسن النية) **والاستعاضة** عنها بكلمة (الغير).
٦- طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها فيه وبحيث تلتزم الجهات الخاضعة بتزويدها للمدعي العام أو المحكمة المختصة خلال المدة المحددة لذلك.	**٦- موافقـة بعـد اعـادة صـياغته ليصـبح بـالنص التالي:** ٦- طلـب السـجلات والوثـائق والمسـتندات والبيانـات مـن الجهـات الخاضـعة لأحكـام هـذا القـانون لغايـات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها فيه .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- للمتضـرر من الإجراءات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة حق الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز لدى محكمة البداية في مرحلة التحقيق ولدى محكمة الاستئناف إذا كانت القضية منظورة.	ب- موافقة بعد : **أولاً: شطب** الرقم (١) **والاستعاضة** بالرقم (٢) . **ثانياً: شطب** عبارة (محكمة البداية في مرحلة التحقيق ولدى محكمة الاستئناف إذا كانت القضية منظورة) **والاستعاضة** عنها بعبارة (المحكمة المختصة).
ج- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، يترتب على حجز الأموال الذي يجريه المدعي العام او المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.	ج-موافقة.
المادة (٢٧): ينشأ مكتب لإدارة الأموال والأصول المحجوزة والمصادرة بموجب احكام هذا القانون يتبع للنائب العام في عمان ويرأسه مدعي عام و تحدد مهام المكتب وصلاحياته وكيفية إدارته وسائر الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	**المادة (٢٧):** موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
المادة (٢٨): إضافة الى الصلاحيات التي تمارسها الجهات التي تتولى التحقيق او الادعاء في قضايا غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الارهاب وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية أو أي تشريع آخر ذي علاقة، تتولى القيام بما يلي:-	**المادة (٢٨):** **المطلع:** موافقة .
أ- إجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة أو من خلال إحالتها إلى أي جهة أخرى.	**أ-شطب الفقرة مع مراعاة إعادة الترقيم.**
ب- طلب المعلومات الموجودة في قاعدة بيانات الوحدة أثناء قيامها بإجراء التحقيقات ذات العلاقة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.	ب-موافقة.
ج- تشكيل فرق تحقيق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة بما في ذلك إجراء التحقيقات المالية أو التحري عن الأصول أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.	**ج-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ج- تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات متخصصة داخل المملكة أو خارجها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
د- تبادل المعلومات المتوافرة لديها مع الجهات النظيرة لأغراض التحريات والتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بما يشمل تحديد المتحصلات والوسائط والادوات الإجرامية وتعقبها.	د-موافقة **بعد شطب** عبارة (بما يشمل تحديد المتحصلات والوسائط والادوات الإجرامية وتعقبها).
المادة (٢٩): لغايات هذا القانون:- أ- يسمي رئيس المجلس القضائي مدعيا عاما أو أكثر متخصصاً للنظر في قضايا غسل الأموال، ويسمي النائب العام لمحكمة أمن الدولة مدعيا عاما أو أكثر متخصصاً للنظر في قضايا تمويل الإرهاب. ب- يشمل اختصاص المدعين العامين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الواردة في هذا القانون سواء وقعت داخل المملكة أو خارجها.	**المادة (٢٩):** **موافقة بعد إعادة صياغتها ونقلها لتصبح المادة (٢٨) مع مراعاة إعادة الترقيم بالنص التالي:** **المادة (٢٨):** لغايات هذا القانون، يسمي رئيس المجلس القضائي مدعي عام متخصص أو أكثر للنظر في قضايا غسل الأموال، ويسمي النائب العام لمحكمة أمن الدولة مدعي عام متخصص أو أكثر للنظر في قضايا تمويل الإرهاب.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٠): أ-مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب المنصوص عليهما في هذا القانون بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة ومصادرة متحصلات الجريمة وايراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان من المنوي استخدامها في ارتكاب الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.	**المادة (٣٠):** **أ-موافقـة بعـد إعـادة صـياغتها لتصـبح بـالنص التالي:** أ- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أو شرع او تدخل او شارك او حرض او تأمر في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب المنصوص عليهما في هذا القانون بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة ومصادرة متحصلاتها وايراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان من المنوي استخدامها في الجريمة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ب-**شطب الفقرة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	***إضـافة فقـرتين بـالرمزين (ب، ج) بالنصـوص التالية:** ب- يحكم فـي جميـع الأحـوال بالمصـادرة العينيـة للمتحصـلات أو بـاموال تعادلها فـي القيمـة فـي حـال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها او في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية. ج- إذا اختلطـت المتحصـلات بـاموال اكتسـبت مـن مصـادر مشـروعة فتخضـع هـذه الأمـوال للمصـادرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وإيراداتها ومنافعها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (٣١): أ- إضافة الى ما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون، يحكم في جميع الاحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات او الاموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها او في حال التصرف فيها الى الغير حسن النية . ب- اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فتخضع هذه الاموال للمصادرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وايراداتها ومنافعها.	**المادة (٣١):** **شطب المادة مع مراعاة إعادة الترقيم .**
المادة (٣٢): أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (١٠) والمواد من (١٥) الى (١٧) والبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون.	**المادة (٣٢):** أ-موافقة .
ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٣) والمادة (١٩) من هذا القانون.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون.	ج-موافقة بعد : **أولاً: شطب** عبارة (ثلاثين ألف) **والاستعاضة** عنها بعبارة (عشرة آلاف). **ثانياً: شطب** عبارة (الفقرة (أ) من).
د- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠%) من قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المصرح عنها او المقدم بخصوصها اقرار كاذب أو معلومات مغلوطة خلافا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تكون الغرامة شاملة لجميع قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.	د- موافقة بعد: **أولاً: شطب** عبارة (أو معلومات مغلوطة). **ثانياً: شطب** عبارة (وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تكون الغرامة شاملة لجميع قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
هـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون.	هـ- **شطب الفقرة.**
و- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص يرتكب قصدا أو بإهمال جسيم أيا من المخالفات المحددة فيها.	و- **شطب الفقرة .**
المادة (٣٣):	**المادة (٣٣):**
أ- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، وفي الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من شخص اعتباري من خلال أي من رؤسائه أو الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو مديريه أو ممثليه أو موظفيه الذين يشغلون مواقع قيادية فيه أو لديهم تفويض باتخاذ القرارات بالنيابة عنه أو مخولين بممارسة السلطة فيه عند قيامهم بأي أفعال بالنيابة عنه أو باستخدام أي من وسائله، ودون الاخلال بمسؤولية الجناة من الأشخاص الطبيعيين، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن تلك الجرائم ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار مع مصادرة متحصلات الجريمة وايراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات استخدمت أو كان من المنوي استخدامها في ارتكاب الجريمة ويكون مسؤولا عن الوفاء بها وتضاعف الغرامة في حال التكرار.	أ-موافقة بعد: **أولاً: شطب** عبارة (رؤسائه أو الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو مديريه أو ممثليه أو موظفيه الذين يشغلون مواقع قيادية فيه أو لديهم تفويض باتخاذ القرارات بالنيابة عنه أو مخولين) **والاستعاضة** عنها بعبارة (الأشخاص المسؤولين عن إدارته الفعلية أو المخولين). **ثانياً: شطب** عبارة (مائتي ألف دينار و) **والاستعاضة** عنها بعبارة (ضعف قيمة الأموال محل الجريمة وعلى ان).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب-مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون البنوك وقانون تنظيم أعمال التأمين واي تشريع آخر ، للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل بشكل دائم أو مؤقت أو الغاء تسجيله أو ترخيصه أو تصفيته إذا ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعلى المحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا.	**ب-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب-مع مراعاة احكام قانون البنوك والتشريعات الاخرى للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي حال التكرار لها ان تقرر الغاء تسجيل الشخص الاعتباري او تصفيته وفي جميع الحالات تامر المحكمة بعد صدور الحكم القطعي بالادانة بنشره على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الاوسع انتشاراً.
ج- يحظر على المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ممن ثبتت مسؤوليتهم شخصياً عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري أو الاشتراك في إدارته.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٤): أ- ١- إذا قام أحد الأشخاص المتورطين بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها، وأدى إبلاغه إلى القبض على الأشخاص المتورطين في الجريمة أو ضبط المتحصلات أو منع وقوع العمل الإرهابي أو تخفيف الآثار المترتبة عليه فيعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة (٣٤):** أ-١- موافقة **بعد شطب** عبارة (الأشخاص المتورطين) **والاستعاضة** عنها بكلمة (المساهمين).
٢- للمحكمة المختصة النظر في الإعفاء من العقوبة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم الجهات المختصة بها، وأدى إبلاغه إلى القبض على الأشخاص المتورطين في الجريمة أو ضبط المتحصلات أو منع وقوع العمل الإرهابي أو تخفيف الآثار المترتبة عليه.	٢-موافقة بعد: **اولاً: شطب** عبارة (النظر في). **ثانياً: شطب** عبارة (ابلاغه) **والاستعاضة** عنها بكلمة (الإبلاغ). **ثالثاً: شطب** عبارة (الأشخاص المتورطين) **والاستعاضة** عنها بكلمة (المساهمين).
ب-لا يحول الإعفاء من العقوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من مصادرة متحصلات الجريمة أو ايراداتها ومنافعها أو وسائطها وأدواتها.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــــة
المادة (٣٥): أ- مع عدم الإخلال بأحكام أي تشريع آخر، للجهات الرقابية والإشرافية أن تتخذ إجراء أو أكثر أو أن تفرض أيا من الجزاءات المبينة أدناه في حال تبين لها وقوع مخالفة لأحكام المادة (١٠) والمواد من (١٥) الى (١٧) والبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٦) والفقرات من (ج) الى (و) من المادة (٤٢) من هذا القانون وذلك وفقا لدرجة خطورة تلك المخالفة:- ١- توجيه تنبيه خطي. ٢- الطلب من الجهة المبلغة تقديم برنامج عمل لما سيتم اتخاذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع. ٣- وقف بعض أنشطة الجهة المبلغة بشكل دائم أو مؤقت. ٤- فرض غرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار. ٥- الطلب من الجهة المبلغة إيقاف أي من إداريها من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل أو فصله. ٦- ايقاف ترخيص الجهة المبلغة. ٧- إلغاء ترخيص أو تسجيل الجهة المبلغة.	**المادة (٣٥):** أ-**المطلع:** موافقة بعد **شطب** عبارة (والفقرات من (ج) الى (و) من) **والاستعاضة** عنها بحرف (و). ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة. ٤-موافقة **بعد إضافة** عبارة (في حال عدم الإحالة على المحكمة) إلى آخره. ٥-موافقة. ٦-موافقة. ٧-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية اتخاذ أي من الإجراءات أو الجزاءات التالية:- ١- تنحية رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المالية أو إيقاف أي منهم عن العمل. ٢- حل مجلس إدارة المؤسسة المالية وتولي إدارتها من قبل الجهة الرقابية والإشرافية ذات العلاقة.	ب- **شطب الفقرة مع مراعاة إعادة ترقيم.**
ج- لكل ذي مصلحة الطعن في أي من الإجراءات أو الجزاءات المتخذة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار .	ج- موافقة بعد: **اولاً: شـــطب** عبـــارة (الفقـــرتين (أ) و(ب)) **والاستعاضة** عنها بعبارة (الفقرة (أ)) . **ثانيـاً: شـطب** عبـارة (خـلال ثلاثـين يومـاً مـن تـاريخ إصدار القرار).
د- لا يحول اتخاذ أي من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة من قيام المسؤولية المدنية والجزائية والإدارية والتأديبية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر.	**د- شطب الفقرة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٦): اذا امتنعت أي من الجهات المبلغة عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو تخلفت عن تزويدها بها خلال المدة المحددة أو عرقلة الوحدة من تنفيذ مهامها وصلاحياتها الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.	**المادة (٣٦):** **موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **المادة (٣٦):** إذا امتنعت او تخلفت خلال المدة المحددة أي من الجهات المبلغة عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها او عرقلت الوحدة عن تنفيذ مهامها وصلاحياتها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٧): كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.	**المادة (٣٧):** موافقة بعد: **أولاً : شطب** عبارة (بمقتضى أي منها) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بمقتضاها). **ثانياً: شطب** عبارة (تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى) **والاستعاضة** عنها بكلمة (التكرار).
المادة (٣٨): أ- لا تسقط بالتقادم دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب كما لا يسري التقادم على استرداد الأموال المتحصلة من هذه الجرائم. ب- لا يحول القرار الصادر عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة دون استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.	**المادة (٣٨):** أ-موافقة. ب-موافقة **بعد:** **أولاً: شطب** عبارة (عن المحكمة). **ثانياً: شطب** كلمة (استرداد) **والاستعاضة** عنها بكلمة (مصادرة). **ثالثاً: إضافة** عبارة (بقرار قضائي) إلى اخرها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٣٩): أ- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون، تتعاون الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة مع الجهات غير الاردنية، وخاصة فيما يتعلق بطلب أو بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والادعاءات وسماع إفادات الشهود والاجراءات ذات الصلة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.	**المادة (٣٩):** **أ-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ-تتعاون الجهات القضائية والجهات المختصة مع الجهات غير الاردنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والادعاءات وسماع الشهود والاجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.
ب- لغايات هذا القانون، يشمل التعاون الدولي طلبات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب او تجميد او التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها او تمويل الإرهاب او متحصلات أي منها أو أي إجراءات أخرى وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي صادقت عليها المملكة او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .	ب - موافقة **بعد شطب** عبارة (لغايات هذا القانون،).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- في حال تعلق طلب المساعدة القانونية المتبادلة الذي تم تقديمه وفقاً لأحكام هذه المادة بإجراءات غير قسرية، لا يتم إعمال مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لطلب أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في هذه الحالة.	**ج- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ج- إذا تعلق طلب المساعدة القانونية المتبادلة بإجراءات غير قسرية، لا يتم إعمال مبدأ ازدواجية التجريم كشرط للمساعدة القانونية المتبادلة .
د- تكون وزارة العدل الجهة المعنية في المملكة لغايات تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.	د- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
المادة (٤٠): أ- للجهات القضائية المختصة ان تأمر بتنفيذ طلبات الجهات غير الاردنية المختصة بحجز ومصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي صادقت عليها المملكة.	**المادة (٤٠):** **أ- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ- للجهات القضائية المختصة ان تأمر بتنفيذ طلبات الجهات غير الاردنية المختصة بحجز ومصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها، وذلك وفق القوانين المعمول بها أو الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ب- يتم توزيع حصيلة الاموال المحكوم بمصادرتها نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقات التي تعقد بهذا الشأن.	ب-موافقة **بعد شطب** عبارة (بهذا الشأن) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بين الدول ذات العلاقة).
المادة (٤١): لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية بما في ذلك السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.	**المادة (٤١):** موافقة **بعد شطب** عبارة (بما في ذلك) **والاستعاضة** عنها بعبارة (بما فيها).
المادة (٤٢): أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تشكيل لجنة فنية أو أكثر لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	**المادة (٤٢):** أ- موافقة **بعد شطب** كلمة (تمويل) الواردة قبل كلمة (انتشار) .
ب- على اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم اقتراحات بتسمية الأشخاص والجماعات والكيانات على قوائم جزاءات الأمم المتحدة وبما ينسجم مع قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات الواردة في هذه القرارات.	**ب- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** ب-تقدم اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اقتراحاتها بتسمية الأشخاص والجماعات والكيانات على قوائم جزاءات الأمم المتحدة بما ينسجم مع قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
ج- يتعين على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية وأي شخص آخر القيام دون تأخير أو إعلام مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً للشخص أو الجماعة أو الكيان المدرج والموجودة في حيازة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مما يلي:- ١- أي شخص أو جماعة أو كيان تم إدراجه من قبل اللجنة الفنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. ٢- أي شخص أو جماعة أو كيان تمت تسميته وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	**ج- موافقـة بعـد اعـادة صـياغتها لتصـبح بـالنص التالي:** ج- تلتزم الجهات المبلغة وأي شخص بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئيا أو المسيطر عليها من شخص أو جماعة أو كيان مدرج من قبل اللجنة الفنية أو وفقاً لقرارات مجلس الأمن وذلك دون تأخير أو إعلام مسبق.
د- باستثناء الحالات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بمقتضى الفقرة (و) من هذه المادة، يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الأشخاص المشار إليهم أدناه:- ١- الأشخاص المشار إليهم في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- الأشخاص المملوكة أو المسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.	**د- موافقـة بعـد اعـادة صـياغتها لتصـبح بـالنص التالي:** د- باستثناء الحالات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بمقتضى الفقرة (و) من هذه المادة، يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
٣- الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن أو بتوجيه من أي من الأشخاص المشار إليهم في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.	تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمنفعة أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة او الى الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.
هـ - تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن أي شخص يقوم بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية بما ينسجم مع الفقرة (ج) من هذه المادة.	هـ – موافقة بعد : **أولاً: شطب** عبارة (أو التأديبية). **ثانياً : شطب** عبارة (بما ينسجم مع الفقرة) **والاستعاضة** عنها بعبارة (ووفقاً للفقرة).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
و- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، تصدر اللجنة التعليمات التي تتضمن إجراءات إدراج الأشخاص والجماعات والكيانات على قوائم الجزاءات واقتراحات الادراج في هذه القوائم والاستثناءات من التجميد والتواصل فيما يتعلق بالإدراج والرقابة على الامتثال.	**و- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** و- تصدر اللجنة التعليمات التي تنظم إجراءات إدراج الأشخاص والجماعات والكيانات على قوائم الجزاءات أو اقتراح الادراج في هذه القوائم والاستثناءات من التجميد. ***اضافة فقرة بالرمز (ز) بالنص التالي:** ز- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرات (ج) و (د) (و) من هذه المادة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
	***اضافة مادة بالرقم (٤٣) مع مراعاة اعادة الترقيم بالنص التالي:** **المادة (٤٣):** تعتبـر الوحـدة الخلـف القـانوني والـواقعي لوحـدة مكافحـة غسـل الامـوال وتمويـل الارهـاب المنشـأة بمقتضى أحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتحل محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
المادة (٤٣): يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .	**المادة (٤٣):** موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــــة
المادة (٤٤): يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكامه.	**المادة (٤٤):** موافقة .
المادة (٤٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٤٥):** موافقة .

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لتلبية متطلبات الالتزام الفني بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والمنهجية الخاصة بها وفقا لنتائج عملية التقييم المتبادل للمملكة،ولتجنب الآثار السلبية لعدم قيام المملكة بتحقيق تقدم ملموس خلال عملية المتابعة المعززة والتي ستنعكس على النظام الاقتصادي والمالي لها،

ولتوسيع نطاق الفئات المشمولة بأحكام القانون، وتحديد الجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة فيه،ولتوسيع صلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد مهام وحدة المعلومات المالية وصلاحياتها،

ولمنح المدعي العام المختص صلاحية حجز الوسائط والادوات المستخدمة أو المنوي استخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو جرائم تمويل الإرهاب وإلزام جميع الجهات المختصة بتزويد المدعي العام بما يطلبه من سجلات ومعلومات وبيانات خلال المدة التي يحددها لذلك،

ولإنشاء مكتب لإدارة الاموال المحجوزة والاصول المصادرة يتبع النائب العام مباشرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية وبحيث تشمل مهامه إدارة الأصول المحجوزة أو المصادرة بما يضمن الحفاظ على قيمة هذه الأصول،

ولتغليظ عقوبات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإضافة عقوبات جنائية تفصيلية لعدم امتثال الجهات المبلغة بأحكام القانون وإضافة عقوبة مخصصة لمخالفة التشريعات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتغليظ العقوبات على الأشخاص الاعتباريين وشمول المصادرة للمتحصلات في الجرائم التي يرتكبونها.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

ب- قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٥) تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١.

أماني فهد

لجنـــة الاقتصاد والاستثمار

الـدورة غيـــر العاديـــة

لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٥)

==========

عقــدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٢١ و٢٦و ٢٠٢١/٤/٢٨ برئاسة سعادة النائب خالد ابو حسان رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة النائب جعفر ربابعه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

محمد المحارمـة، الدكتور نصار الحيصـة ، بســام الفـــايز، المهندس طلال النسور، المهندس اسامه القوابعه وامـــال الشقـــران.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور خير ابو صعيليك ، المهندسة عبير الجبور ، الدكتور محمد ابو صعيليك ، شادي فريج ، المحامي عماد العدوان، الدكتور هايل عياش ، الدكتور غازي الذنيبات، المحامي زيد العتوم ، نضال الحياري ، عمر عياصره وعبد الرحمن العوايشه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير العـــدل ، وزير الصناعة والتجارة والتموين ، نائب محافظ البنك المركزي ومدير عام دائرة مراقبة الشركات .

وبحضـــور : ممثلين عن غرفة صناعة الاردن و غرفة تجارة الاردن.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيـم ماهـر الواكـد **النائب خـالد أبو حســـــــان**

أميـن عـام مجلـس النواب **رئيـــس لجنة الاقتصاد والاستثمـار**

لجنـــة الاقتصـــاد والاستثـــمار

للـــدورة غـــير العاديـــة

لمجلس النـــواب التاسع عشـــر

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد شطب حرف (من) والاستعاضة عنه بعبارة (بعد مرور ثلاثين يوماً على).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أ . مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الانواع التالية: ١. شركة التضامن. ٢. شركة التوصية البسيطة. ٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ٤. شركة التوصية بالاسهم. ٥. الشركة المساهمة الخاصة. ٦. الشركة المساهمة العامة.	تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) اليها بالنصوص التالي: هـ- يجوز للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة بما فيها التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون .	هـ-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: هـ-للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة اخرى الا اذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك . ج. يجوز الافصاح ، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ، عن أي بيانات او معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية . د . يجوز للدائرة ان تحتفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها ، كما يجوز لها ان تحتفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات	و-للشركات عقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين بالوسائل الالكترونية . ز-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة .	و-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: و- للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين وعقدها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة . ز-موافقة بعد اضافة عبارة (بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ) الى آخرها .

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية ، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الاثار القانونية للمستندات الخطية الاصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الاثبات .		
المادة (٦٦):	**المادة (٣):**	**المادة (٣) :-**
أ . يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية: ١. مناقشة تقرير المدير او هيئة	تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- لا تسري أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	ج- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المـديرين عـن اعمـال الشـركة واوجـه نشـاطها ومركزهـا المـالي خـلال السـنة الماليـة السـابقة والخطة المستقبلية للشركة . ٢. مناقشـة ميزانيـة الشـركة وحسـاب ارباحهـا وخسـائرها وتـدفقاتها النقديـة ، والمصـادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته. ٣. انتخاب مدير الشركة او هيئة المـديرين لهـا حسـب مقتضـى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون. ٤. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه. ٥. اي امور اخرى تتعلق بالشركة		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او يقدمها اي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون. ب. تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باكثرية الحصص من راس المال الممثلة في الاجتماع		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ويكون لكل حصة صوت واحد.		
المادة (٢٦٦):	**المادة (٤):**	**المادة (٤) :-**
الفصل الثالث **التصفية الاجبارية** أ . يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام او المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية: ١. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي. ٢. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.	تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية ويتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة وتنظم احكام وشروط الانفاق منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .	ج-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : ج-١- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية. ٢- يتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٣. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع. ٤. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%)من راسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة راسمالها. ب. للوزير الطلب من المراقب او من الوكيل العام ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .		اجراءات التصفية . ٣- تنظم احكام وشروط الانفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٥):	المادة (٥) :-
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧٣ مكرر) اليه بالنص التالي:- **المادة (٢٧٣ مكرر):** أ- للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:- ١- الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال خمسة أيام عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة ، وللمراقب طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة .	**المادة (٢٧٣ مكرر):** أ-المطلع : موافقة . ١-موافقة بعد شطب عبارة (خمسة أيام) والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوم).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢- تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل.	٢-موافقة .
	٣- تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .	٣-موافقة.
	ب- على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله اتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم ، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة .	ب-موافقة.
	ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات	ج-موافقة بعد شطب عبارة (أو بناء على مذكرات التفاهم).

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقا للتشريعات النافذة أو بناء على مذكرات التفاهم أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل. د- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.	د-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: د- يتم تنفيذ احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
المادة (٢٧٦):	**المادة (٦):**	**المادة (٦) :-**
أ . للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة او أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها ولهم في سياق	تعدل المادة (٢٧٦) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها:- ب-للمراقب تشكيل أي لجنة لإعداد اجراءات وأسس تنفيذ أحكام هذا القانون .	عدم الموافقة.

أسامي فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لاحكام هذا القانون. ب. تستثنى البنوك وشركات التامين من احكام هذه المادة .		
المادة (٢٧٩):	**المادة (٧):**	**المادة (٧) :-**
أ . اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية او	تعدل المادة (٢٧٩) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:- د- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها	د-موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المساهمة الخاصة مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رات المحكمة وجها لذلك. ب. اذا ظهر ان ايا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.	في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٣ مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين .	

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج. مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار كل من يمتنع عمدا عن تمكين مدققي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزير او المراقب ، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون او الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم .		

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الشركات

للسماح بعقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين بالوسائل الإلكترونية،

ولإنشاء حساب يغطي نفقات التصفية الإجبارية للشركة في حال عدم وجود أموال لديها،

ولإلزام الشركات المسجلة بالإفصاح عن اسم المستفيد الحقيقي للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

٥- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.

أماني فهد